وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من تقديم الطالبين :

- بن عيسى عبد الحق
- بن قويدر ياسين

تحت إشراف الأستاذ:

بن عامر محمد

السنة الجامعية : 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز واتمام هذا العمل

ونتوجه بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للأستاذ **بن عامر محمد**

لقبوله الاشراف على عملنا.

عبد الحق بن عيسى

ياسين بن قويدر

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، نهدي هذا العمل الى

الوالدين الكريمين

وكل أفراد العائلة

وكل الأصدقاء والزملاء

. وكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل

عبد الحق بن عيسى

ياسين بن قويدر

مقدمة

مـقـدمة

لقد شهد النظام الإقتصادي الجزائري الكثير من التحوّلات، فبعد أن عرف إقتصاد الدّولة إنهيار كبير في أواخر ثمانينات القرن الماضي نتيجة إنخفاض أسعار البترول وماتبعه من نقص في السيولة المالية، من جراء إتباعها للنّظام الإشتراكي الذي كانت في ظلّه محتكرتً لمعظم الميادين و المجالات والأنشطة الإقتصادّية، لكن هذا النظام لم يدم لثبوت فشله يوما بعد يوم في تطوير القطاع الإقتصادي.

الأمر الذي جعل السّلطات العامة تعيد التفكير في الأوضاع الإقتصاديّة من خلال القيام بتغيير جذري في نظامها الإقتصادي وهذا ماحدث بقيامها بالإنتقال من نظام الإقتصاد المخطّط والموجّه إلى نظام إقتصاد السوق حيث شرعت الجزائر في بداية هذه المرحلة الإنتقالية بإصدار قانون 88-01 المتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العموميّة الإقتصاديّة[1]، الذي يعدّ بداية لنقلة نوعيّة نحو الإنفتاح الإقتصادي والقانون رقم 88-25 الصّادر بتاريخ 12 جويلية 1988 المتعلّق بتوجيه الإستثمارات الإقتصاديّة الوطنيّة الخاصّة[2].

إضافة إلى ذلك صدور المرسوم رقم 88-201 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 المتضمّن إلغاء جميع الأحكام التّنظيميّة التي تخوّل للمؤسّسات الإشتراكيّة ذات الطّابع الإقتصادي التّفرّد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتّجارة[3]، بعد ذالك بدأت مظاهر التّغيير تتّضح بصورة أكبر بدأً بالقانون رقم 89-12 الصادر بتاريخ 5 جويلية 1989 المتعلّق بالأسعار[4]، كأوّل إصلاح قانوني إهتّم بموضوع المنافسة حيث كان الهدف من وراءه تحرير الأسعار من المراقبة الإداريّة للدّولة غير أنّ هذا القانون لم يحقق الأهداف المرجوة منه، الأمر الذي مهّد إلى بروز فرع جديد من فروع القانون في الجزائر و هو الأمر 95-06[5] المتعلّق بالمنافسة الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995 حيث كان هدفه ضبط الممارسات الماسّة بممارسة التّجارة و نزاهتها كما أنّه يعدّ أوّل قانون للمنافسة في الجزائر الذي إعترف ضمنيّاً بمبدأ

1_القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسّسات العموميّة الإقتصاديّة، ج ر عدد 6 الصادرة في 13 جانفي 1988.

2_القانون رقم 88-25 الصادر في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصاديّة الوطنيّة الخاصّة، ج ر عدد 28 الصادرة في 13 جويلية 1988.

3_المرسوم التنفيذي رقم 88-201 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيميّة التي تخوّل للمؤسّسات الإشتراكيّة ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

4_القانون رقم 89-12الصادر بتاريخ 5جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد22 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

5_ الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة (الملغى) ج.ر عدد 9 الصادر في 22 فيفري 1995.

المنافسة الحرّة والمنشأ لمجلس المنافسة قبل أن يكرّسها صراحة دستور 1996 في المادّة 37 منه: " حريّة الصناعة و التجارة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[1].

إلاّ أنّ الدّولة في ظلّ هذا الأمر لم تعد تتدخّل بشكل كبير كما كانت في السابق بل أصبح دورها يتجلّى في وضع قواعد اللّعبة الإقتصاديّة، بعدها تمّ إلغاء الأمر 95-06 لعدم توضيحه لبعض المفاهيم و الإجراءات المتعلّقة بتطبيق قواعد المنافسة ليتمّ إصدار الأمر 03-03 كقانون بديل للمنافسة الصادر بتاريخ 19 جويلية 2003، الذي جاء ليتيح مجالاً أوسع للمنافسة في السوق ويصحّح النقائص و الثّغرات القانونيّة العديدة التي ميّزت النّص السّابق، وفشله في تحقيق الأهداف التي خصّصت له بالنّظر لعدّة أسباب منها قانونيّة و أخرى سياسيّة.

غير أنّ الأمر 03-03 لم يلبث طويلاً فبعد مرور 5 سنوات طرأ عليه أوّل تعديل وكان ذالك بموجب القانون 08-12 الصادر في 25 جوان 2008[2] الذي إحتفظ بنفس الأهداف مع توسيعه من مجال إختصاص و تطبيق هذا القانون ومحاولته لسدّ الثّغرات القانونيّة السّابقة ثمّ تلاه تعديل مرّة أخرى بموجب القانون رقم 10-05 الصادر في 15 أوت 2010،[3] كلّ هذه التعديلات كان الهدف من وراءها توفير الحماية اللاّزمة للأعوان الإقتصاديّين داخل السّوق و الحرص على مجابهة كل الأعمال التي من شأنها الإضرار بالمنافسة الحرّة والنّزيهة في السّوق.

باعتبار أنّ مجلس المنافسة سلطة إداريّة تتمتّع بالشّخصيّة القانونيّة و الإستقلال المالي فقد منحه المشرّع مجموعة من الصّلاحيّات بهدف ترقية المنافسة و هو مايتمتّع بسلطة إتخاذ القرار، والإقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزارة الوصيّة (وزير التّجارة) أو بطلب من أي طرف معني، تتعلّق إمّا بالممارسات المقيّدة للمنافسة أو التّجميعات الإقتصاديّة، إلّا أنّ القرارات التي تصدر منه تخضع بدورها للرّقابة القضائيّة وفقاً للأحكام العامّة في قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، ففي بعض الأحيان قد لا ترضي قرارات مجلس المنافسة بعض الأعوان الإقتصاديّين وهوما يمكّنهم من اللّجوء إلى القضاء كونه حقٌّ مكرّس دستوريًّا لكنّ المشرّع الجزائري ميّز بين طرق الطّعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة فمنها من أخضعها لرقابة القضاء الإداري ومنها ما أخضعها لرقابة القضاء العادي.

1_المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطّية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، الصادر في 07 ديسمبر 1996 المتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

2_القانون رقم 08-12، الصادر في 25 جوان 2008، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

3_القانون رقم 10-05، الصادر في 15 أوت 2010ن المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، الصادر في 19 جويلية، 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

أهميّة موضوع البحث:

تتجلّى أهميّة دراستنا لهذا الموضوع في محاولة معرفة ماهي الأسباب التي جعلت من المشرّع الجزائري لايوحّد الجهة القضائيّة التي تختص بالنظّر في الطّعون المقدّمة ضد قرارات مجلس المنافسة،بالإضافة إلى تقديم دراسة علميّة من شأنها أن تساهم في تنوير المهتمين بمجال المنافسة.

أسباب إختيار الموضوع:

القيمة العلميّة للموضوع وحداثته لما يعالجه من إشكالات قانونيّة حول كيفية الطعن في قرارات مجلس المنافسة وماهي الإجراءات اللّازمة لذالك، وماهي الضمانات الممنوحة للأعوان الإقتصاديين عند اللجوء إلى القضاء.

البحث عن الثغرات القانونيّة التي وقع فيها المشرّع ومحاولت الكشف عن النقائص الموجودة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وهل مسّت التعديلات التي صدرت بخصوص هذا الأخير النقائص الموجودة فيه.

باعتبار أنّ قانون المنافسة من ضمن تخصصي قانون الأعمال قمنا باختيار هذا الموضوع لميولاتنا لهكذا مواضيع ولأجل إثراء المكتبة الجامعية بهذا الموضوع.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع إرتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة القضاء؟

منهج الدراسة:

لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي من خلال التطرق إلى القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة و محاولت تحليل طبيعة القرارات المتخذة من طرف مجلس المنافسة وكذا الإجراءات المتبعة للطعن أمام الهيئات القضائيّة كما تناولنا بعضا من المنهج التاريخي وهذا بالتطرّق إلى قوانين سابقة ملغاة ومقارنتها بالتعديلات الجديدة التي طرأت عليها.

ولمعالجة الموضوع اعتمدنا تقسيما ثنائيا، حيث تناولنا الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الاداري (**الفصل الأول**) الذي ينقسم الى مبحثين، قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية (**المبحث الأول**) وإجراءات الطعن في قرارات رفض التجميعات الاقتصادية (**المبحث الثاني**)

ثم تناولنا الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي (**الفصل الثاني**) الذي بدوره ينقسم الى مبحثين، قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة (**المبحث الأول**)، والقواعد الإجرائية المنظمة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي (**المبحث الثاني**).

الفصل الأوّل

الفصل الأوّل

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري

يلعب مجلس المنافسة دورا كبير في القيام بمهمة الضّبط الفعّال للسوق وحمايته من أي ممارسات قد تمسّ باستقرار المعاملات بين الأعوان الإقتصاديين في السوق، ذالك عن طريق إصداره لقرارات منها مايتعلّق بالممارسات المقيدة للمنافسة و منها مايتعلق بالتّجميعات الإقتصاديّة، غير أن المشرع الجزائري ميز بين هذه القرارات من حيث الجهة القضائيّة صاحبة الإختصاص للنّظر في مدى مشروعيّة هذه القرارات فالبنسبة للتجميعات الإقتصادية و التي خصّص لها فصلا كاملا من الباب الثاني في الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة وجعل الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة برفض التجميعات الإقتصاديّة من إختصاص القضاء الإداري (مجلس الدولة)، وهو الأصل باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة إداريّة، خلافاً للمارسات المقيدة للمنافسة وبالتالي سنقوم بدراسة هذا الجانب في الفصل الأول من خلال التّطرّق إلى قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالتجميعات الإقتصاديّة (**المبحث الأوّل**)، وبعد ذالك تناول الجانب الإجرائي للطّعن في قرارات رفض التجميع الإقتصادي (**المبحث الثّاني**).

المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية

يختص مجلس المنافسة بالنظر في الطلبات المرفوعة إليه من قبل المؤسسات الإقتصادية للترخيص لها بالتجميع أو رفضه بواسطة إصدار قراراته شأنها في ذالك شأن الممارسات المقيدة للمنافسة إلاّ أن المشرّع الجزائري أعطى التجميعات الإقتصادية أهمية بالغة لما ينتج عنها من خطورة تمس بالإقتصاد الوطني، مع إسناده اختصاص النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية لمجلس الدولة، وهذا ماجعلنا نتطرق إلى التجميعات الإقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة (**المطلب الأول**) وكذا إختصاص مجلس الدولة بالطعن في قرارات رفض التجميع (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: التجميعات الإقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة

تعرف الحياة الإقتصادية ظاهرة التركيز الإقتصادي كضرورة فرضتها المشاكل المشاكل و الصعوبات التي تعيق تقدم المشروعات الصغيرة وتحول دون تحقيق أهدافها في ظل مواجهة المؤسسات الإقتصادية الكبرى التي تسيطر على قطاعات النشاط الإقتصادي الأمر الذي استدعى تدخل مجلس المنافسة في سن قرارات لقبول التجميع أو رفضه, إنّ هذا الإهتمام من طرف المشرع الوطني جعلنا نتطرق الى مفهوم التجميع الإقتصادي (**الفرع الأول**) وكذا تحديد الطبيعة القانونية للقرارالصادر بشأن التجميعات الإقتصادية (**الفرع الثاني**) وأنواع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميات الإقتصادية (**الفرع الثاث**)

الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية

يعرف التجميع على أنه:***<<ظاهرة إقتصادية تتم بنمو حجم المؤسسات من جهة و بإنخفاض عدد المؤسسات التي تعمل في السوق من جهة أخرى>>***[1]

كما عرفته المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: **"يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:**

1)إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل،

2)حصل شخص أوعدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل،أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها،بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن

1_ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012، ص 187.

طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى،

3)أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة."[1]

كما تنص المادة 16 من نفس الأمر على:

"يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه ، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الوقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة،لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مِؤسسة أو على جزء منها

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها".[2]

يتبين من نص المادتين أن المشرع حدد ثلاثة طرق للتجميع الإقتصادي:

أولا: الإندماج

يعتبر الإندماج من أهم أشكال التجميع الإقتصادي التي تعدل فيه المؤسسات بناءها القانوني، ولم يرد في التشريع تعريف للإندماج شأنه شأن بعض القوانين الأخرى، ففي مجال الشركات التجارية إقتصر القانون التجاري على ذكر بعض أحكام الإندماج في المواد (764،744)،تاركا تعريف الإندماج للفقه.

فقد عرف الإندماج على أنه" عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر،ويتم هذا التوحد بانصهار أحدهما في الأخرى، وإما بمزجهما معا في شركة جديدة تحل محلها."، ويعرفه آخرون على أنه " ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان متوحدتان في الموضوع بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الإندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل."،وفي تعريف اخر عرف الإندماج بأنه:" عملية تتضمن قيام شركة أو عدة شركات بنقل موجوداتها إلى شركة أخرى قائمة، يزيد رأسمالها بمقدار هذه الموجودات، أو إلى شركة جديدة بحيث تتحمل الشركة الدامجة أو الجديدة كافة

1_المادة 15 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادر في 2003/07/20 معدل و متمم.
2_المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

خصوم الشركة المندمجة، وتؤول الأسهم أو الحصص الجديدة التي تمثل هذه الموجودات إلى الشركة المندمجة." [1]

والإندماج يتم بطريقتين نصت عليهما المادة 744 من القانون التجاري الجزائري : **" للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج."**[2] فهناك إذا حسب نص المادة، الإندماج بطريق الضم ، والإندماج بطريق الدمج أو المزج.

1/ **الإندماج بطريق الضم:** ويتم هذا النوع منة الإندماج بإنضمام شركة مع شركة أخرى، أي بإندماج شركة في شركة أخرى قائمة، ويترتب عليه إنقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها، وتظل الشركة الدامجة هي الشركة القائمة و المتمتعة بالشخصية المعنوية.

ويعتبر هذا النوع من الإندماج الأكثر شيوعا، وذالك لعدم تعقيده وسهولة إجراءات تكوينه، إلى جانب الحوافز الضريبية.

2/ **الإندماج بطريق الدمج أو المزج:** يؤدي هذا الإندماج إلى إنقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال شخصية كل منهما، وينشأ من صافي ذمم تلك الشركات شركة جديدة لم تكن موجودة من قبل.

وعملية الإندماج بنوعيه ليست عملية سهلة، وإنما هي تخضع لإجراءات تحضيرية طويلة حتى يتم تنفيذها.

ثانيا: سلطة المراقبة والنفوذ

تنص المادة 15 في فقرتها 2 على أنه: " يتم التجميع إذا:

- حصل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ اسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى." [3]

وتضيف المادة 16 بأنه : " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 اعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق فردية تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي:

1- حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها،

1_ منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،تاريخ المناقشة 2016/2015، ص 45.

2_ المادة 744 من الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/9 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد77،الصادرة في 1996 ص 224.

1_ المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها."[1]

حسب نص المادتين يتبين أن المشرع إعتبر أن المراقبة التي تمكن من ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات، أحد طرق التجميع التي تدخل في مجال مراقبة مجلس المنافسة.

و الملاحظ من نص المادتين، أن المشرع أراد أن يخضع جل الأشكال التي يمكن أن تاخذها التجميعات الإقتصادية للمراقبة، وهذا واضح من خلال عبارات نص المادتين السابقتين " أي وسية أخرى"، " عن طرق أخرى".

وقد تفطن المشرع لأهمية حقوق الإنتفاع وما يترتب عنها من آثار على عمليات التجميع، بعدما أغفلها في ظل المادة 11 من الأمر الملغى 95-06 المتعلق بالمنافسة.[2]

و الواضح من نص المادة 2/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أن المشرع بين مختلف أوجه الرقابة، لكنه حدد بصفة دقيقة هذا المفهوم بإمكانية ممارسة النفوذ الأكيد.

1/ الحصول على المراقبة: إن مفهوم المراقبة هو مفهوم واسع جدا، ولا يمكن حصره، إلا أنه يمكن لنا أن نتبين هذه الفكرة من خلال الروابط أو العلاقات التي تربط مجموعة المؤسسات فيما بينها، أو الأشخاص الطبيعيين بالمؤسسات، حيث ان هذه المؤسسات و نظرا للنجاح الذي أحدثته التجميعات الإقتصادية، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية، وأوروبا، تحاول جاهدة بكل السبل البحث عن طرق للتقارب، وهنا نفرق خاصة بين:

× الروابط التعاقدية، حيث أن المؤسسات تبرم عقدا فيما بينها، لا تكون ناتجة فقط عن القانون التجاري، بل كذالك عن قانون العقود و الإلتزامات، لاسيما فيما يتعلق بتأجير التسيير الحر، وعقد الإيجار، و عقد القرض... أو أي عقد.

× الروابط المالية، وتتمثل في أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، عن طريق مايسمى بالشركات الأم و فروعها من شركات تابعة.

و الملاحظ في كلا العلاقتين، أن المؤسسات تبقى محتفظة بوجودها القانوني، أي أنها تبقى بسخصيتها المعنوية دون أن تفقدها، وهذا عكس مالاحظناه في الإندماج، بالإضافة إلى ذالك إن كلا العلاقتين تعطيان بصفة مباشرة أو غير مباشرة حق المراقبة.[3]

2/ ممارسة النفوذ الأكيد والدائم: إن الحصول على المراقبة لايكفي وحده حتي نكون أمام تجميع إقتصادي،فبالإضافة إلى أنه يجب أن تكون المراقبة المتحصل عليها ناتجة عن قانون العقود، أو عن أي

1 _ المادة 16 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2_ المادة 11 من الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة (الملغى).
3_منصور داود، مرجع سابق، ص 52.

طرق أخرى، يجب أن تعطي بصفة فردية أو جماعية بحسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم.

يعني هذا أن المشرع وضع معيارا يتمثل في ممارسة النفوذ الأكيد و الدائم، هذا المعيار الذي يمكن تفعيله في أي وقت بغض النظر عن نسبة الإمتلاك في رأس المال، وعليه ففي المساهمة في راس المال، أو شراء أسهم عن طريق عقد ناقل للملكية أو عن طريق أية وسيلة أخرى، ليس من الضروري على المؤسسة او الأسخاص الطبيعيين الذين ساهموا في رأس المال أن يمتلكوا أو أن يحوزوا الأغلبية فيكفي أن تستحوذ المؤسسة نسبة قليلة حتى تمارس النفوذ الأكيد و الدائم، وهذا في حالة ما إذا كان باقي الأسهم مقسمة على عدد كبير من المساهمين الصغار.[1]

ثالثا: المؤسسات المشتركة

إلى جانب الإندماج والمراقبة أضاف المشرع وسيلة أخرى يمكن أن يتم بها التجميع الإقتصادي، وهذا ما نص عليه ضمن المادة 15 من الأمر 03-03 في الحالة رقم 03 " أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة."

وبالتالي فإن المؤسسة المشتركة تعتبر إحدى الوسائل التي يتم بواسطتها التجميع شريطة أن تؤدي هذه المؤسسة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة، يقصد بالمؤسسة المشتركة، المؤسسة التي يتم إنشاءها من طرف مؤسسستين أو مجموعتين متنافستين عادة من أجل تحقيق أهداف مشتركة في مجال البحث والتطوير أو في مجال الإنتاج الصناعي وغالبا ما توضع هذه المؤسسة (الفرع) تحت رعاية الشركتين الأم بالتساوي حيث تمتلك كل شركة أم من الشركتين نصف أسهم المؤسسة المشتركة و كذا حقوق الإنتخاب في جمعية المؤسّسة المشتركة، تلعب هذه الأخيرة دور هيئة تشاور وتدبيروتنسيق بين مؤسسات متنافسة فالمؤسسات المشتركة في بعض الحالات تهيئ المناخ لتصرفات تسهل تقييد المنافسة كالإتفاق على تحديد السعر أو تقاسم الأسواق و الأقاليم أو المقاطعة الجماعية و في هذه الحالة يكون الحديث عن المؤسسة المشتركة التنسيقية أو التعاونية وبالعكس يمكن للمؤسسة أن تباشر جميع مهام مؤسسة إقتصاديّة بواسطة الأصول التي تساهم بها الشركات الأم و هذه هي المؤسسة المشتركة التي يتجسد فيها التّجميع، والتي قصدها المشرع في الفقرة الثالثة للمادة 15 من الأمر المتعلق بالمنافسة 03-03.[2]

1_ منصور داود، مرجع سابق ، ص 55.
2_ المادة 15 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الفرع الثاني: الطّبيعة القانونية للقرار الصّادر بشأن االتّجميعات الإقتصاديّة

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 19 وكذالك المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[1]، نجد أن المشرع قد إستعمل مصطلح الترخيص، غير أنه لم يورد لنا تعريفا لهذا المصطلح (بإعتبار أن مسالة التعريفات هي مسألة متروكة للفقه وليس التشريع)، لذالك حاول الفقه ايجاد تعريف لهذا المصطلح حيث نجد العديد من التعاريف التي تناولته و التي سنذكر واحدا منها على سبيل المثال، فالترخيص هو:

"الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن الذي تقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة و التي يحددها القانون".[2]

إلا أنه و بالرغم من تعدد التعاريف الفقهية حول مصطلح الترخيص التي تعتبره غالبيتها أنه عمل إداري، إلا أنه هنالك من كان له رأي آخر حول الطبيعة القانونية للترخيص.

أولا: الترخيص عمل قانوني إنفرادي

حسب الرأي الراجح لدى الفقه ومن منطلق ان الترخيص يأخذ شكل طلب مقدم من طرف المؤسسات المعنية بعملية التجميع الإقتصادي لدى الجهات الإدارية المختصة، التي بدورها تصدر قرارا إداريا كإجابة على هذاالطلب،إما بقبول الطلب أو رفضه الذي أدى إلى إعتبار أن الترخيص المسبق عمل قانوني منفرد ذو طبيعة إدارية يهدف إلى احداث اثر أو تغيير قانوني في وضع قائم مما يجعله من زاوية القانون الإداري عبارة عن إمتياز السلطة العامة يتوقّف عليه ممارسة النشاط المشروط به.[3]

ثانيا: الترخيص عقد

يوجد رأي آخر من الفقه يرى خلافا للرأي السابق، بضرورة الأخذ بعين الإعتبار التعهدات التي تتقدم بها المؤسسات المعنية بتكوين التجميعات الإقتصادية، إلى السلطة المختصة (مجلس المنافسة)، بمفهوم أنه ستتم مناقشة تلك التعهدات بين تلك الأطراف الشكل الذي يجعلها تقترب كثيرا من مفهوم العقد أي أن تلك التعهدات التي بواسطتها يتم منح الترخيص تصبح عبارة عن عقد مبرم بين المؤسسات الإقتصادية المعنية و مجلس المنافسة، إلاّ أنّه و بالرغم من وجود نص قانوني ينصّ على لجوء المؤسسات المعنية،إلى التقدم بتعهدات لأجل الحصول على قبول من طرف الجهة المختصة بذالك إلاّ أنّ

1_ المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 2005/06/22، المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،ج.ر عدد 43 الصادر في 2005/06/22.

2_ قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة 2017/02/23، ص 199.

3_ حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، الطعن في قرارا مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس،2019/2018، ص 22.

هذا لا ينكرأنّ الطّابع القانوني، للترخيص هو بمثابة عمل قانوني إنفرادي صادر من سلطة إدارية مختصة ألا و هي مجلس المنافسة، تصدره بصفتها تتمتع بسلطة إتخاذ القرار الذي تراه مناسبا حسب ماتقتضيه الأحكام القانونيّة المطبّقة على الترخيص بالتجميعات الإقتصادية، أي أنّ ذالك القرار الإداري المتمثّل في التّرخيص المسبق هو قرار فردي تجيب بموجبه السلطة الإداريّة المختصّة على طالبه، وتبقى كلمة الفصل في موضوعه بيدها قبولاً أو رفضاً ولا فضل لإرادة الطالب في صدوره سوى أنّ طلبه بالترخيص يشكّل عنصر السبب في تدخّل السلطة افدارية المختصّة بإصدار قرار الترخيص.[1]

الفرع الثالث: أنواع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية

يختص مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية مستقلة في إتخاذ القرارات اللازمة والمتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، فلا يمكن لأي مؤسسة عقد تجميع إقتصادي حسب ماورد في الأمر 03-03 إلا بعد إصدار قرار من مجلس المنافسة الذي يكون إما في شكل الترخيص بقبول التجميع **(أولا)** أو رفضه **(ثانيا)**.

أوّلاً: قرار قبول مجلس المنافسة للتجميع الإقتصادي

يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بقبول التجميع أو يرفضه بموجب مقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة و الوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع،حيث يقوم مجلس المنافسة بدراسة الملف في أجل ثلاثة (3) أشهر[2]، حيث يأخذ قرار القبول بالترخيص شكلين:

1) قبول الترخيص بشكل عادي:

يرخص مجلس المنافسة مباشرة بقبول الترخيص بالتجميع، كون أن هذا الأخير لايقيد المنافسة وفقا للمعايير المعتمدة في تقدير حجم التجميع، دون إشتراط تقديم ضمانات أو تعهدات من المؤسسات المعنية، مثل قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 الصادر بتاريخ 16 جانفي 2018[3] ،المتعلق بترخيص تجميع بين شركة(PRAXAAIR INC) وشركة (LINDI GAZ) الذي منح ترخيص بالتجميع الإقتصادي بدون تحفظ، وذالك عن طريق إندماج مؤسستين وكل فروعها.

2) قبول الترخيص بشروط:

هي تلك المنصوص عليها في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، ضمن الفقرة الثانية من نص المادة 19 حيث يقبل مجلس المنافسة بالتجميع وفق الشروط التي يراها مخفّفة للآثار السلبية للمنافسة، إلا

1_قابة صورية، مرجع سابق، ص 201.
2_ المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
3_ نشريّة رسمية للمنافسة رقم 16، قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 مؤرخ في 16 جانفي 2018.

أنه لم توضح سبب الترخيص بالتجميع الأمر الذي أدى بالمشرّع إلى إستدراك هذا الأمر في تعديل قانون المنافسة سنة 2008، بحيث أضاف المادة 21 مكرر التّي تنص في فقرتها الثّانية على مايلي : " **بالإضافة إلى ذالك، لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 اعلاه على التجميعات التّي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السّماح للمؤسّسات الصّغيرة و المتوسّطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق."**[1]

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنّ سبب القبول بالتّجميع يتمثّل في التّرخيص به على أساس المساهمة في التطور الإقتصادي و الإجتماعي، حيث يكون المشرع الجزائري هذا قد أخرج التّجميع المفيد إقتصاديا من دائرة الحظر إلى دائرة المشروعية.[2]

إضافة إلى الحالتين المذكورتين سابقا يمكن أيضا التّرخيص بعملية التّجميع بناءً على نص تشريعي أو تنظيمي، الذي يؤدّي إلى إجازتهما بقوّة القانون دون اللّجوء إلى مجلس المنافسة لطلب التّرخيص بها.[3]

ثانيا: قرار رفض مجلس المنافسة للتّجميع الإقتصادي

يتّخذ مجلس المنافسة قرارا معلّلا برفض عمليّة التّجميع[4]، وذالك إذا تبيّن له بأنّ هذا التجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ويستند في قرار رفضه على الشّروط الواردة في المادتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل و المتمّم[5]، إذ أنّ التجميع الّذي يرمي إلى تحقيق حدّ يفوق 40% عن طريق تعزيز وضعية الهيمنة على سوق معينة يفصل فيه المجلس بالرفض.

غير أنّ مجلس المنافسة ليس السّلطة الوحيدة الّتي تنفرد باختصاص رقابة التّجميعات الإقتصادية وإنما تشاركه في ذالك سلطات الضّبط القطاعيّة فبعد أن كان المجلس في ظلّ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[6] يتمتّع بالإختصاص الحصري فيما يتعلق بمسألة التّجميعات الإقتصادّية دون تدخل من الحكومة في قراراته (القبول أو الرّفض)، أصبح في إطار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمّم،بإمكان الحكومة أن ترخص بالتجّميع الذي رفضه مجلس المنافسة سواءً بنفسها على أساس المصلحة العمة أو بناءً على طلب الأطراف المعنيّة بالتّجميع محل قرار رفض المجلس.

1_ المادة 21 مكرّر، من القانون رقم 08-12، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.
2_ ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 59.
3_المرجع نفسه، ص 59.
4_ المادة 19 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
5_ المادة 17و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
6_ الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة (الملغى).

لكن تجاوز الحكومة لقرارات مجلس المنافسة هو أمر لا يتعلّق فقط بمجرّد الحلول محل هذا المجلس في إتّخاذ قراراته، وإنما يعدّ مخالفة للقرارات الصادرة عنه ممّا يشكّل بذالك مساسًا واضحًا باستقلالية هذه الهيئة التي تقتضي عدم قابليّة قراراتها لإعادة النّظر فيها من قبل السلطة التّنفيذية، وبالتّالي فإنّ قرارات مجلس المنافسة تكون بهذا غير نهائيّة و ذالك نظرًا لكون السلطة التنفيذيّة تمارس رقابتها على قراراته من خلال تجاوزها، إضافة إلى خضوع هذه القرارات للرّقابة القضائية[1].

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ معيار المصلحة العامّة الذي تستند إليه الحكومة في تبرير ترخيصها للتّجميعات الّتي هي محل قرار رفض مجلس المنافسة يثير التساؤل[2]، وذالك نظرا لما يتّسم به مدلول المصلحة العامّة من مرونة لعدم وجود تعريف جامع مانع له، ممّا يترك بذالك مجالاً واسعاً أمام الحكومة لإعمال سلطتها التّقديريّة والّتي يمكن من خلالها ان تتعسّف.

وككل القرارات الّتي يتّخذها مجلس المنافسة يجب أن يكون قرار رفض التجميع مسبّباً[3]،باعتبارأنّ التّسبيب هو القاعدة الأساسيّة الّتي تسمح للأطراف المعنيّة بالطّعن فيه أمام القضاء، كما أنّه بمثابة آليّة لحماية حقوق الأشخاص ومجال جدير بالحماية من تعسّف الإدارة وضمانة للمتعاملين الإقتصاديّين، لأنّ تسبيب القرار في صلبه كفيل بالفصح عن نيّة الإدارة ومدى مشروعيّتها.[4]

المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدّولة بالطّعن في قرارات رفض التّجميع الإقتصادي

أدّى إتساع مجال الوظيفة الإدارية إلى تزايد صلاحيات الإدارة، بسبب تطور دور الدّولة و تدخلها في شتّى المجالات، هذا مايؤدي إلى تعسّف الإدارة في إستعمال سلطاتها ممّا يجعل الرّقابة القضائية على أعمال الإدارة العمومية في الدولة ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد و حريّاتهم، وضمان لمبدأ المشروعية و سيادة القانون[5]، و مادام أنّ مجلس المنافسة هو أيضا سلطة عمومية وطنية فإنّ القرارات الصادرة عنه و المتعلقة بالتّجميعات الإقتصاديّة، كقاعدة عامّة تخضع لرقابة القضاء الإداري و بالضّبط لمجلس الدّولة بناءً على نص المادّة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[6]، التي نصت صراحة على إمكانيّة الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدّولة.

إن منح الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة برفض بالتّجميع

1_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 60.
2_ المرجع نفسه، ص 61.
3_المادة 19 الفقرة 01 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
4_حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد، مرجع سابق، ص27.
5_ صاش جازية، نظام مجلس الدّولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع قانون عام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 الجزائر،2008، ص 5.
6_ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

الإقتصادي، يؤدي بنا إلى التطرّق إلى مبرّرات إمكانية إختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة (**الفرع الأول**)، و كذالك الأساس القانوني من منح الإختصاص لمجلس الدّولة (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: مبررات إمكانية إختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة

إنّ إحتمال وجود قرارات أو عقود إدارية خاضعة للقانون العام، و تبدو أنها خارج قواعد المنافسة، غير أنها قد تؤثّر تأثيراً سلبياً على سير المنافسة قد سمح بالقول بإمكان إختصاص القاضي الإداري في هذا المجال للنّظر في مدى مشروعية تصرّف إداري على ضوء نصوص القواعد المتعلقة بالمنافسة في الواقع، و إذا ما أردنا التعليق على ذالك، فإنّه يمكن القبول باختصاص القضاء الإداري في هذا المجال،[1] و ذالك للأسباب لتالية:

1- طالما أنّ الأمر يتعلّق بقرارات تدخل في مجال إختصاص القاضي الإداري حسب القواعد العامة للإختصاص، و طالما أنّ هذه القرارات يمكن أن تحمل آثاراً سلبيّة للمنافسة.

2- أنّ القاضي الإداري سيكون أكثر المؤهّلين للنّظر في مدى مشروعيّة هذه التصرّفات.

3- أنّ القاضي الإداري يعتبر قاضي المرفق العام و قاضي القرارات الإدارية.

إنّ القبول باختصاص القاضي الإداري بتطبيق القواعد المتعلّقة بالمنافسة سوف لن يكون أمراً غريباً، خاصّة إذ علمنا أنّه وبالموازاة، فإنّ القاضي المدني يختصّ بالنّظر في دعاوى البطلان التي لها علاقة بالممارسات المنافية للمنافسة و ذالك وفقا لأحكام المادة 08 من الأمر 95-06، وكذا باقرار مسؤولية مرتكبيها مدنيّاً.

وبذالك يمكن القول أن إختصاص مجلس المنافسة تحت رقابة القضاء العادي يتوقّف عند وجود إختصاص للقاضي الإداري بنظر مشروعيّة تصرّف إداري قد يمسّ بالمنافسة، ومن أمثلة مايمكن أن يراقبه القاضي الإداري في هذا المجال مدى شرعيّة إجراء يتعلق بتفويض تسيير مرفق عام، أو عدم شرعيّة ظروف إسناد صفقة إلخ.[2]

إنّ هذا الإتجاه القائم على الإعتراف بوجود مجال لاختصاص القاضي الإداري بتطبيق القواعد المتعلّقة بالمنافسة، قد تبنّته محكمة التنازع الفرنسيّة، حيث أنّها في البداية رفضت تلك النّظرية التي جاء بها مجلس قضاء باريس، معتبرة أنّه لا العقد الإداري المتضمن تسيير المرفق العام لتوزيع المياه ولا

1_بن جلول محمد برجي، آليات الطّعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 42.

2_ مرجع نفسه، ص 43.

مداولة المجلس البلدي تدخل في إختصاص قانون المنافسة، غير أنها في مرّة ثانية أقرّت أنّه لايعود سوى لاختصاص الهيئات القضائيّة الإدارية مراقبة مدى صحّة هذه التصرّفات وفقا لقواعد المنافسة و ضرورة الإعتماد على مبادئ المنازعات الإداريّة في هذه الحالة من أجل تحديد شروط تطبيق قواعد المنافسة.[1]

إنّ التسليم باختصاص القاضي الإداري بتطبيق قواعد المنافسة يثير التساؤل حول كيفية تصرّف مجلس المنافسة، عندما يعرض عليه إخطار يتعلق بوقف ممارسة غير مشروعة بسبب كونها محل أو نتيجة للتصرّف الإداري الذي طعن في عدم مشروعيّته أمام القاضي الإداري.

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تدعونا إلى الرجوع إلى الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة القائمة على إستقلالية هذه الهيئة، هذه الإستقلالية لمجلس المنافسة هي التي تجعله يعالج النّزاع بعيداً عن الهيئات القضائيّة، وإنّما وفقا ما يراه من خلال التحقيق في القضيّة وفي حدود مايملكه من سلطات ومع ذالك ومادام أنّ القاضي الإداري ينظر في مدى مشروعيّة التصرّف وفقا لقواعد المنافسة، فمن المعقول جدّاً أن يتاثّر مجلس المنافسة في نظره النّزاع بالقرار الصّادر عن القاضي الإداري.

غير أنّه ومن زاوية أخرى فإنّ القاضي الإداري في أغلب الأحيان يصدر قراراه بناءً على الرأي المقدّم من طرف مجلس المنافسة في إطار مايجيزه قانون المنافسة للهيئات القضائيّة من طلب إستشارة مجلس المنافسة[2]، وما أحوج القاضي الإداري في هذا المقام إلى الإستعانة برأي مجلس المنافسة بخصوص بعض المفاهيم المتعلقة بقانون المنافسة كمفهوم السوق مثلاً، لمعرفة مدى تأثير القرار الإداري فيه[3].

وتبعا لذالك، فإنّه إذا ماطرحت على مجلس المنافسة قضيّة تتعلّق بالقرار الإداري في حدّ ذاته، فإنّه في هذه الحالة يكون ملزما بالقضاء بعدم الإختصاص دون الإشارة إلى إمكان إختصاص القاضي الإداري، والمستنتج من خلال القرارات المتعاقبة لمجلس المنافسة يتمثّل في أنّ هذا الأخير، عندما يصدر قرار بعدم إختصاصه فإنّه يعلّل قراره دوا على خروج النّزاع محل الإخطار عن مجال الأمر المتعلّق بالمنافسة، أو بمعنى أوضح أنّ النّشاط محل الإخطار لا يشكّل نشاط إنتاج أو توزيع خدمات بمفهوم المادة الثانية (2) من الأمر 95-06 المتعلّق بالمنافسة.[4]

1_ بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2005/2004، ص 84-85.
2_ المادة 27 الفقرة 02 من الأمر رقم 95-06 المتعلّق بالمنافسة (الملغى).
3_ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 86.
4_ بن جلول محمد برجي، مرجع سابق، ص 44.

وفي الواقع فإن هذا الموقف وإن كان مجلس المنافسة يتّخذه إنطلاقا من إعتباره من قبل أمر 95-06 قاضي قانون المنافسة، إلاّ أنه يقف حائلاً أمام إمكانيّة إختصاص القاضي الإداري، ولذالك كان يفترض بمجلس المنافسة القضاء بعدم إختصاصه وترك المجال لإمكان إختصاص هيئات أخرى.

لقد حاول الفقه في فرنسا[1] أن يحلّل الإجتهاد القضائي بشأن كيفيّة تطبيق معيار التّمييز بين مايعتبر من تصرّفات السلطة العامّة و مايعتبر من نشاطات الإنتاج و التّوزيع و الخدمات، و قد أسفر هذا التّحليل إلى نتيجة مفادها أنّ النصوص المتعلّقة بالمنافسة، إمّا أنّها تطبّق بشكل كلّي على الأشخاص العامّة و إمّا أنّها تطبّق جزئيّا فقط، واستند هذا التّحليل إلى السّلوك الذي يظهر الشّخص العام.

ففي الحالة التي يمارس فيها الشّخص العام ذات النّشاطات التي يقوم بها الشّخص الخاص أي النشاطات الإقتصاديّة التي يختصّ بها الأمر المتعلّق بالمنافسة كان يظهر الشخص العام كموزّع منتوج أو قائم بخدمة، فإنّه يطبّق قانون المنافسة على الشخص العام مثلما يطبق على الأشخاص الخاصّة، ويكون مجلس المنافسة مختصّاً بموجب نصوص قانون المنافسة وفي الواقع، فإنّ ذالك يبدو منطقيا ويبدو أنّه الإتجاه العام الذي سار فيه مشرّع 1995 من أجل وضع القانون المتعلّق بالمنافسة.[2]

أما في الحالة الثّانية، فإنّ قانون المنافسة يطبّق على الأشخاص العامّة بشكل جزئي و ذالك في فرضين:

- يتعلّق الأول بما يسمّى (التصرّفات النّوعيّة)، وهي تلك التصرّفات التي تعتبر مجالات للسلطة تأخذ شكل " تراخيص وإجازات وعقود إداريّة أخرى "، ففي هذه الحالة، فإنّ هذه النّشاطات لاتدخل في مجال تطبيق قانون المنافسة، لأنّها مجالات بحتة للسّلطة العامّة حيث أنّ المشرّع قد استعمل بصدد هذه التّصرّفات ومن أجل الحكم على طبيعتها معيارين المعيار العضوي من جهة، إذ أنّ التصرّف في هذه الحالة يتم باسم الدّولة ولحسابها، ومن جهة أخرى معيار التمييزبين أعمال السلطة وأعمال التّسيير[3]، ففي هذه الحالة يصعب إعتبار التّصرّف ممارسة مقيّدة لقواعد المنافسة، لأنّ الشخص العام يظهر في هذه الحالة كسلطة عامّة وليس كتاجر عام.

ومع ذالك فيمكن للقاضي الإداري اعلان إختصاصه في هذه الحالة، إذا كان من شأن التّصرّف الإداري المعني أن يؤثر على المنافسة، وعندئذ فإنّ تطبيق قواعد المنافسة على الشخص العام يقتصر

1_ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 87.
2_ المرجع نفسه، ص 88.
3_ مسعود شيهوب، المبادئ العامّة للمنازعات الإداريّة نظريّة الإختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1999، الجزائر، ص371.

على ذالك الجزء المتعلّق بالقواعد الموضوعيّة دون أن يمتدّ إلى القواعد الشكليّة أو الإجرائيّة، وعلى رأسها تلك المتعلّقة بالسلطة المختصة بتطبيق القواعد الموضوعيّة وهو القضاء الإداري.[1]

أمّا بالنسبة للتّصرّفات المتعلّقة بتنظيم المرفق العام، فإنّ هذا الأخير وإذا كان يعرّف تعريفا ماديّاً باعتباره نشاطا يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، فإنّ التعريف العضوي يعتبر المرفق العام جزء أو مكونا للآلة الإدارية للدّولة أو الجماعات المحليّة[2].

وإن كانت مهمّة تسيير المرفق العام في الوقت الحالي أصبحت توكل إلى أشخاص القانون الخاص، فإنّها تخضع في ذالك لرقابة الدّولة، و بذالك فإنّ الأمر بخصوص تصرّفات السلطة العامة يصدق بالنّسبة للتصرّفات المتعلّقة بتنظيم مرفق عام حيث أنّه في هذه الحالة تخضع هذه التصرّفات لاختصاص قانون المنافسة، بينما يكون القاضي الإداري وحده مختصّا في تطبيقها، في حين يتعيّن على مجلس المنافسة القضاء بعدم إختصاصه.[3]

إنّ الإقرار بمنطقيّة أساس التمييز بين مختلف النشاطات من أجل خضوعها أو عدمه لقواعد المنافسة، لا يجذبه في الواقع النّقد، بحجّة أنّهذا التمييز لم تقتضه مستلزمات تطبيق نص تشريعي، إذ أنّ نصوص قانون المنافسة أخضعت الأشخاص العامّة لقواعد المنافسة دون وضع إستثناء، ومن جهة أخرى، فربما إتباع هذا المعيار قد يؤدّي إلى توزيع المنازعات المتعلّقة بالمنافسة بين مجلس المنافسة و الهيئات القضائيّة الإدارية و الهيئات القضائيّة العاديّة الأمر الذي قد يفضي على القضاء على وحدة قانون المنافسة.[4]

الفرع الثّاني: الأساس القانوني لمنح الإختصاص لمجلس الدّولة في الطعون ضدّ قرارات التجميع الإقتصادي

تنص أحكام المادة 172 من التعديل الدستوري ل 2016 على" **يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدّولة، ومحكمة التّنازع، وعملهم، وإختصاصتهم الأخرى".**[5]

1_ بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص 88.
2_ Jean- François de la chaume- Claudie Boiteau- Hélène pauliat. Grands services publics.2e édition. Dalloz. Paris. 2000.P.15.
3_بن جلول محمد برجي، مرجع سابق، ص46.
4_بوحلايس إلهام، مرجع سابق، ص89.
5_المادة 172 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 16-01، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

تناولت المادّة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدّل والمتمّم، الإختصاص النّوعي لمجلس الدّولة وأنّ طبيعة الإختصاص النّوعي هو من النظام العام لايجوز مخالفته[1]، بحيث منحت المادة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدّل و المتمّم، صراحة الاختصاص لمجلس الدّولة في النّظر في الطعون المتعلّقة برفض التجميعات الإقتصادية، غير أن أحكام المادّة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل و المتمّم لا تنص صراحة على إنعقاد إختصاص مجلس الدّولة في الطّعون ضد قرارات رفض التجميع الصادّرة عن مجلس المنافسة، وبالتّالي لايمكن إدخال مجلس المنافسة ضمن المنظمات الوطنية المهنيّة ولا يمكن إدخاله ضمن فئة السلطات الإداريّة المركزيّة المنصوص عليها في المادّة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمّم، فهذه الأخيرة تضم هيئات مركزيّة تابعة للدّولة[2]، أما عن قوله هيئة عموميّة وطنيّة، فإنّ الأمر يستلزم الرّجوع إلى أول نص الذي أنشأ مجلس المنافسة، فنجد أن المشرّع كيّفه على أنّه هيئة تتمتّع بالاستقلال الإداري و المالي[3]، فيرى الأستاذ (زوايمية رشيد) على صعوبة إدراج سلطات الضّبط الإداريّة المستقلّة ضمن فئات المنظّمات المهنيّة الوطنيّة، ولاحتىّ ضمن السلّطات الإدارية المركزيّة، فتبقى فئة الهيئات العموميّة الوطنيّة، هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد مجلس الدّولة مهمّة مراقبة قرارات السلطات الإداريّة الجديدة.

وإثر التعديل الّذي وقع على القانون العضوي رقم 98-01 أصبح ينعقد اختصاص مجلس الدّولة بموجب نصوص خاصّة، وذالك بعد تعديل نص المادة 09 بموجب قانون العضوي رقم 11-13 التّي قضت: **".... ويختصّ أيضا بالفصل في القضايا المخوّلة بموجب نصوص خاصّة "[4].**

وبالرّجوع أيضا إلى أحكام نص المادّة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[5]، نجد أنّها قد منحت صراحة الإختصاص لمجلس الدّولة بالنّظر في الطّعون ضدّ القرارات المتعلّقة برفض التّجميعات الإقتصاديّة.

1_المادّة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 مايو 1998 المبتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله،ج رعدد 37 صادرة في 1 جوان 1998 معدّل ومتمّم.
2_عيساوي عزالدين، الرقابة القضائيّة على السّلطات القمعيّة للهيئات الإداريّة المستقلّة في مجال الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كليّة الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018، ص 175.
3_المرجع نفسه، ص 180.
4_ المادة 09 من القانون العضوي رقم 11-13 مؤرّخ في 26 يوليو 2011، يتضمّن اختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 8 مؤرخة في 03 غشّت 2011.
5_ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

المبحث الثّاني: إجراءات الطّعن في قرارات رفض التّجميعات الإقتصاديّة

بعدما تمّ تحديد مفهوم التّجميعات الإقتصادية و كذا مختلف الضّوابط الموضوعيّة، المؤطّرة لاختصاص مجلس الدّولة في مجال التجميعات الإقتصاديّة، من خلال معرفة مجال إختصاص مجلس الدّولة و الذي حصره المشرّع في قرارات رفض التّجميع الإقتصادي الأمر الذي يستدعي الطاعن الخضوع إلى إجراءات إستثنائيّة، فالإحاطة بمختلف القواعد المؤطّرة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لايكتمل إلاّ من خلال معرفة هذه الإجراءات الواجب إتّباعها من قبل الأطراف (**المطلب الأوّل**) وذالك من أجل تفعيل كل الضّمانات الممنوحة للأطراف تحقيقاً من المشرّع لضمانات المحاكمة العادلة، أين يكون لمجلس الدّولة مجموعة من الإختصاصات في مراقبة مشروعيّة القرار الإداري الصّادر عن مجلس المنافسة (**المطلب الثّاني**).

المطلب الأوّل: الإجراءات الخاصّة الممارسة أمام مجلس الدّولة

يتميّز القانون الإجرائي بوضع نظام ضيّق وتحديدي لطرق الطّعن، إذ يحاول المشرّع أن يضع حدّاً للطّعون المقدّمة ضدّ القرارات الصّادرة من الهيئات الإداريّة المستقلّة، عن طريق الإنتقاص من عدد القرارات الممكن الطّعن فيها، و التّحديد المسبق للأشخاص التي لها الحقُّ في تقديم الطّعن والّذي يدلُّ على أن المشرّع قدد شدّدَ في الشّروط الموضوعيّة (**الفرع الأول**)، كما يبرز لنا الطّابع الإستثنائي للإجراءات عن طريق وضع قواعد قواعد إجرائيّة خاصّة تمكّن من الإسراع في فصل القضايا كتحديد مواعيد الطّعن الّذي ينحصر في الشّروط الشّكليّة[1] (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: الشّروط الموضوعيّة للطّعن

تتمثّل الشّروط الموضوعيّة للطّعن في القرارات القابلة للطّعن و الأشخاص المخوّل لها (المسموح) بممارسة حق الطّعن.

أوّلاً: القرارات القابلة للطّعن

1/ القرار المتعلّق برفض التّجميع الإقتصادي:

إنّ المشرّع الجزائري في نص المادّة 19 فقرة 2 من الأمر 03-03 المعدل والمتمّم، قد حدّد صراحة القرار القابل للطعن والّذي حصره في القرار القاضي برفض التجميعات الإقتصاديّة فقط، دون القرار المتعلّق بقبول التّرخيص بالتّجميع الذي يعتبر بدوره أيضا من القرارات الإداريّة[2].

1_عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 199.
2_ قرار رقم 2019/01 الصّادر في 7 فيفري 2019.

كما أنّ مجلس المنافسة قد أبدى رأيه بشأن نص المادّة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدّل و المتمّم، يقترح فيه على ضرورة توسيع مجال الطعن ليشمل القرار المتعلّق بالتجميعات الإقتصاديّة المرفوضة و المقبولة أيضاً[1].

2/ حالة سكوت مجلس المنافسة عن الرّد على طلب الترخيص بالتّجميع الإقتصادي:

لم يتطرّق المشرّع الجزائري عن حالة سكوت مجلس المنافسة الأمر الذي يطرح التّساؤل حول ماهو مصير الطّلب المقدّم إلى مجلس المنافسة عند سكوت هذا الخير وإنقضاء مدّة الأشهر الثلاثة، هل يعتبر سكوت مجلس المنافسة قبولاً ضمنيّاً أم هو رفض ؟، فالمشرع لم يتفطّن لهذه الحالة عكس المشرذع الفرنسي الذي إعتبر سكوت مجلس المنافسة في هذه الحالة هو بمثابة قبول ضمني[2].

إلاّ أنّه بالرّجوع إلى أحكام نص المادّة 830 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنيّة والإدارية، نجد أنّها نصّت على أنه في حالة سكوت الإدارة عن الرّد فإنّ القرار يعتبر بمثابة قرار بالرّفض[3]، وفي ذات السياق أجازت المادّة 819 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة[4] على إعفاء المدعى من تقديم القرار المطعون فيه في دعوى فحص المشروعيّة إذا كان راجع إلى إمتناع الإدارة.

3/ القرار المتعلّق برفض الإخطار:

لم يولي المشرّع الجزائري إهتماما بالتّجميعات الإقتصاديّة في مجال الإخطار، وذالك بالرّجوع إلى نص المادّة 44 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المعدّل و المتمّم التي نصّت **" ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات و الأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6 و7 و11 و12 أعلاه أو تستند على المادّة 9 أعلاه يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أنّ الوقائع المذكورة لاتدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعّمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية."**[5] إلاّ أنه في ظل الأمر 95-06 (الملغى) كان مجلس المنافسة يملك السلطة التقديريّة بشأن الإخطار الموجّه له بخصوص التّجميعات الإقتصاديّة شأنه كشأن الممارسات المقيّدة للمنافسة[6]، وهذا ماأكّده مجلس المنافسة في قضيّة "سيفيطال" التي قدّمت إليه طلب حول تنظيمها ومشاريع تنميتها مع أحكام المادتين 11 و12 من الأمر رقم 95-06 فكان رد المجلس كالتّالي: "اعتبارا أنّ الشق الثّاني من

1_ عيساوي عز الدين، مرجع سابق، ص 206.
2_ قابة صورية، مرجع سابق، ص 232.
3_ المادّة 830 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير، المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج.ر عدد 21 الصّادرة في23 أبريل 2008.
4_المادة 819 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.
5_المادة 44 الفقرة 04 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
6_ العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصاديّة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصّص الهيئات العموميّة والحكومة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014/2013 ص 94.

السؤال يتعلّق بالتجميعات وشروط تطبيق عتبة 30 % التي تخضع بموجبها هذا النّوع من العمليّات لرقابة مجلس المنافسة وإعتبارا أنّ هاتين المادّتين لايمكن تطبيقهما إلّا على مشاريع التجميعات الناتجة عن العقود التي تتضمّن تحويل الملكيّة لكل أو جزء من الممتلكات أو الحقوق أو السندات لمتعامل إقتصادي آخر قصد تمكين متعامل إقتصادي آخر من مراقبة متعامل إقتصادي آخر أو ممارسة النّفوذ من شأنه أن يدعم على وجه الخصوص وضعيّة الهيمنة و أن يمسّ بالمنافسة."[1]

ثانيا: الأطراف الذي لهم الحق في الطعن:

إن فكرة الطّرف هي فكرة إجرائيّة يجب التّفريق بينها وبين فكرة صاحب الحق في الطّعن (رفع الدّعوى)، إذ أنّ الأشخاص الذين لهم الحق في رفع الدّعوى لايصبحون طرفاً في الدّعوى إلاّ من تاريخ ممارسة الطّعن[2]، إضافة إلى وجوب توافر شرطي الصّفة والمصلحة في أطراف الدّعوى والتي تعتبر شرطا جوهريا لأجل قبول الدّعوى.

لقد تناول المشرّع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة الصّفة و المصلحة التي هي من شروط قبول الدّعوى والّتي يثيرها القاضي تلقائيّا عند إنعدام الصّفة في المدّعي أو المدّعىَ عليه[3].

وبالرّجوع لأحكام المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم تحدّد لنا الأطاراف المعنيّة بممارسة حق الطّعن تاركتً ذالك إلى القواعد العامّة، عكس ماتناولته المادة 63 من نفس الأمر التي سمحت لكل طرف معني و لوزير التّجارة بممارسة حق الطّعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالممارسات المقيّدة للمنافسة، فالطّرف المعني بالطّعن في قرارات رفض التجميع الإقتصادي هو الذي تم رفض طلبه من طرف مجلس المنافسة.

الأمر الذي جعل مجلس المنافسة يبدي رأيه بشأن إقتراح تعديل نص المادّة 19 من الأمر 03-03 المعدّل والمتمّم، والمتضمّن منح حق ممارسة الطّعن لكل طرف متضرّر[4].

الفرع الثّاني: الشّروط الشّكلية للطّعن

تتمثّل الشّروط الشّكليّة في أو تنحصر أساسا في شرط التظلّم الإداري المسبق، و إحترام ميعاد الطعن.

1_ مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02- ر-2001 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 يتعلّق بإخطار مؤسسة سيفيطال.
2_ عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 207.
3_ المادة 13 من القانون 08-09 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4_ رأي مجلس المنافسة رقم 2016/04 المؤرخ في 22 ديسمبر 2016.

أوّلاً: التظلّم الإداري المسبق

يمكن تعريف التظلّم الإداري بأنه الإجراء الذي يقوم به المتظلّم لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلّم أو الحصول على تعويض بسبب ضرر ناتج عن نشاطها قبل اللّجوء إلى القضاء الإداري[1].

إنّ الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة لم ينص على وجوب ممارسة التظلّم الإداري المسبق قبل مباشرة الطّعن أمام الجهة القضائية، و نتيجة لغياب نصوص خاصة بشأن إجراء التظلّم وجب علينا الرّجوع إلى القواعد العامّة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة.

بالرّجوع إلى مانصّت عليه المادة 830 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، فإنه **"يجوز للشّخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلّم غلى الجهة الإداريّة مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه."** [2]، والتي تشترط مدّة 4 أشهر من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التّنظيمي.

من خلال نص المادّة 830 أعلاه فإنّ المشرّع أراد تكريس التّوجّه السائد عملاً بأحكام قانون الإجراءات المدنيّة الذي لم يعد يأخذ بالتظلّم المسبق كشرط لقبول الدّعوى أمام المحاكم الإداريّة، فالشّخص المعني بالقرار الإداري، يمكن له أن يقدّم تظلّم إلى الجهة الإداريّة مصدرة القرار في الميعاد المنصوص عليه في المادة 829 من ق.إ.م.إ الجديد[3]، كما يمكن له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلّم ماعدا الحالات المنصوص عليها بموجب قانون خاص[4].

فبالتّالي التظلّم لم يصبح شرطا لقبول الدّعوى الإداريّة كما هو وارد في المادّة 275[5] من ق.إ.م.إ، إنّما جوازيّا حسب المادّة 907 من القانون الجديد التي تقضي بإعمال المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون[6].

ثانياً: ميعاد الطّعن

تتميّز المنازعة الإداريّة عن المنازعة العاديّة في كونها مرتبطة بآجال محدّدة واجبة الإحترام وإلاّ يتم رفض الدّعوى شكلاً، باعتبار أنّ شرط الميعاد في المنازعات الإداريّة هو مسألة جوهريّة قام

1_بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ط 2، دار بغدادي للطّباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص431.
2_ المادة 830 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3_ المادة 829 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
4_بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 432.
5_المادة 275 من الأمر رقم 66-154 مؤرّخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، معدّل ومتمّم، ج.ر عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).
6_ المادة 907 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المشرّع بتنظيم قواعده، وهو من النظام العام لما يستلزمه من استقرار في الأوضاع القانونيّة حماية للصّالح العام[1].

لكن تبقى مسألة آجال الطّعن ضد قرارات السلطات الإداريّة يشوبها الغموض، إذ أنّ النّصوص المنظّمة لمختلف هذه الهيئات تختلف عن المواعيد العامّة للمنازعات الإداريّة مما يزيد ذالك تعقيدا بالنسبّة للمتقاضين، فالمشرّع الجزائري لم يعتمد على نظام موحّد في حساب هذه المواعيد إذ نجده أحيانا يقضي بحساب المواعيد بالأشهر وتارة أخرى بالأيّام دون أن يكون هنالك تبرير لهذا الإختلاف.[2]

فبالنّسبة لمواعيد الطّعن في قرارات مجلس المنافسة فإنّه يطعن في القرارات القمعيّة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجاريّة في أجل شهر واحد، و في أجل 08 أيام بالنّسبة للإجراءات المؤقّتة إستنادًا إلى نص المادّة 63 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[3]، إلاّ أن القرارات المتعلّقة برفض التّجميعات الإقتصاديّة لم يتطرّق المشرّع في قانون المنافسة إلى ميعاد الطعن فيها[4] الأمر الذي يحيلنا إلى تطبيق المواعيد المقرّرة في القواعد العامّة، فوفقا لنص المادّة 907 من ق.إ.م.إ[5] ، يكون ميعاد الطّعن أمام مجلس الدّولة 4 أشهر إبتداءً من تاريخ التّبليغ الشخصي بالقرار، كما يجوز للشّخص المعني تقديم تظلّم مسبق الأمر الذي يستوجب منه التّقيد بالمواعيد القانوية التي تخصّ هذا الإجراء و الّتي ينتج عنها إحتمالين:

-الإحتمال الأوّل:

في حالة سكوت الجهة الإدارية المتظلّم أمامها عن الرّد خلال شهرين فإنّ هذا يعدّ بمثابة قرار ضمني بالرّفض يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلّم و للمدّعي أجل شهرين في هذه الحالة لتقديم طعنه القضائي، يبدأ سريانها من تاريخ إنتهاء أجل الشّهرين الممنوحة للإدارة على التظلّم الإداري المسبق[6].

-الإحتمال الثّاني:

في حالة ردّ الإدارة المعنيّة عن التظلّم الإداري المسبق بالرّفض خلال الميعاد الممنوح لها، فللمدّعي أجل شهرين من تاريخ التبليغ بقرار الرّفض حيث يثبت المدّعي إيداعه للتظلّم أمام الجهة الإداريّة بكل الوسائل المكتوبة[7].

1_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 98.
2_ قابة صورية، مرجع سابق، ص 402.
3_ المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
4_ المادة 19 الفقرة 03 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
5_ المادة 907 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
6_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 99.
7_ بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 433.

رغم كلّ هذا إلّا أنّه وجب على المشرّع أن يعيد تنظيم مختلف النّصوص المتعلقة بالآجال القانونيّة لمختلف الهيئات الإداريّة كونها لا تتوافق مع المواعيد القانونية العامّة للمنازعات الإداريّة الأمر الذي قد يشكّل نوعا من الغموض أو الخلط بالنّسبة للمتقاضين.

المطلب الثّاني: فصل مجل الدّولة في الطّعون المرفوعة ضد قرارات مجلس الدّولة

إنّ خضوع قرارات مجلس المنافسة للقيود و الضّوابط المقرّرة قانوناً لا يتحقّق إلاّ بوجود ضمانة هامّة، تتمثّل في خضوع قرارات مجلس المنافسة إلى جهة قضائيّة تسهر على التطبيق السّليم لأحكام القانون وتراقب مدى إحترام مجلس المنافسة لهذه القيود، من خلال تقديم طعون ضدّ القرارات الصّادرة عنه و بالضّبط دعوى الإلغاء الّتي تعتبر الدّعوى الأصليّة و الوحيدة لإلغاء القرار الإداري الّتي بموجبها يسمح لمجلس الدّولة بممارسة رقابته على مشروعيّة القرار (**الفرع الأوّل**)، وإتخاذه بعد ذالك قرارا قضائيّا يفصل في الدّعوى المطروحة أمامه (**الفرع الثّاني**).

الفرع الأوّل: رقابة مجلس الدّولة لمشروعيّة قرارات مجلس المنافسة

في ظلّ غياب قواعد خاصّة تنظّم رقابة مشروعيّة قرارات مجلس المنافسة المتعلّقة بالتّجميعات الإقتصاديّة فإنّ القاضي الإداري لابدّ من رجوعه إلى القواعد العامّة التي يطبّقها عند فحص مشروعية القرار الإداري،

التي تنقسم بدورها إلى رقابة المشروعيّة الخارجيّة (**أوّلاً**)، و رقابة المشروعيّة الدّاخلية لقرارات مجلس المنافسة (**ثانيا**).

أوّلاً: رقابة المشروعيّة الخارجيّة لقرارات التّجميعات الإقتصاديّة

يقصد برقابة المشروعيّة الخارجيّة لأي قرار إداري، رقابة العناصر المشكّلة له، والمتمثّلة في ركن الإختصاص و شكل القرار وكذا الإجراءات المتّبعة في إتخاذ القرار، حيث يلتزم مجلس المنافسة في إطار ممارسة نشاطه الضّبطي بالتّصرف وفقاً لقواعد الإختصاص المحدّدة له مسبقا،ووفقاً للإجراءات و الأشكال الّتي يستوجبها القانون وضمن الآجال القانونيّة المقرّرة لذالك.[1]

1 - رقابة مشروعيّة ركن الإختصاص:

إنّ عيب عدم الإختصاص هو أوّل عيب إستهلّ به مجلس الدّولة الفرنسي رقابته على مشروعيّة القرارات الضّبطيّة، والذي يقصد به عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معيّن لأنّ المشرّع جعله من

1_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 103.

إختصاص سلطة أو هيئة أخرى، و بمفهوم آخر هو عدم قدرة الموظّف قانوناً على إتّخاذ قرار ما، فقواعد الإختصاص من النّظام العام لايمكن مخالفتها أو الإتّفاق على مخالفتها.[1]

وبذالك فإنّ أوّل خطوة يقوم بها القاضي الإداري هو التّأكد من أنّ القرار المطعون فيه متعلّق بالتّجميعات الإقتصاديّة، لينتقل بعدها إلى أحكام قانون المنافسة للتّأكّد من أنّ القرار المتضمّن التّرخيص بعمليّة التّجميع أو رفضه صادر عن مجلس المنافسة وليس أي هيئة أخرى عملاً بالمادة 19 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[2]، كلّ هذا من أجل التّأكّد من مدى إختصاص الجهة المصدرة للقرار، فإذا كان ركن الإختصاص في قرار مجلس المنافسة يشوبه عيب عدم المشروعية، فبإمكان الشّخص الطّاعن في قرار مجلس المنافسة المطالبة بإلغاءه.[3]

ومن الأمثلة قرار مجلس الدّولة الصّادر بتاريخ 27 جويلية 1998 أين إعتبر أنّ صدور أي قرار إداري عن جهة إداريّة غير مختصّة موضوعيّاً يعدّ قراراً منعدماً.[4]

2- رقابة مشروعيّة الشّكل والإجراءات:

يعتبر عيب الشّكل الوجه الثّاني الذي إستند إليه القاضي الإداري الفرنسي منذ نشأته، لإلغاء القرارات الإداريّة الضّبطيّة غير المشروعة[5]، ويقصد بالشّكل والإجراءات مجموع التّرتيبات التي تتّبعها الإدارة قبل إتّخاذ القرار و إصداره نهائيّاً، فقد يشترط القانون أحيانا لصحّة القرار الإداري أن يكون هناك تقرير مسبق و ذالك كصورة من صور الإجراءات[6].

إستناداً إلى أحكام الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[7]، و أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 05-219 المتعلّق بالتّرخيص بعمليّات التجميع الإقتصادي[8]، فإنّ مجلس المنافسة ملزم بإحترام جملة من الإجراءات و الشّكليات عند إتّخاذ قراراته، و المثال على ذالك الإلتزام بتسبيب قراره القاضي برفض عمليّة التجميع الإقتصادي أو التّرخيص بها و هذا بإعتباره إجراءا شكليّا جوهريّا، التي طالما تمّ إلغاء قرارات من قبل مجلس الدّولة إستناداً إلى عيب غياب التّسبيب[9].

1_ سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 86.

2_ المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

3_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 104.

4_ قرار مجلس الدولة رقم 169417، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلّة مجلس الدولة، العدد الأوّل، 2002، ص 81.

5_ سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 88.

6_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 104.

7_ الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

8_ مرسوم تنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، مرجع سابق.

9_ أنظر على سبيل المثال القرار التالي:

- قرار مجلس الدولة رقم 150297، مؤرخ في 1999/02/1، مجلّة مجلس الدّولة، العدد الأوّل، 2002، ص 95.

ولكن ليس كلّ الشكليات تؤدّي إلى إلغاء القرار الإداري بل يجب توافر شرطين:

أ- أن يتمّ النّص قانونا على بطلان القرار في حالة تخلّف هذا الشّكل أو الإجراء.

ب- أن يكون هذا الشّكل أو الإجراء جوهريا يترتّب على إغفاله إهدار مقصود المشرّع.[1]

3- رقابة المواعيد القانونيّة:

تعتبر المواعيد القانونيّة ذات أهميّة بالنّسبة للقاضي الإداري فهي من المسائل الجوهريّة التي يسهر على مراقبتها نظرا لكونها تضمن إستقرار المعاملات و الأوضاع القانونيّة لهذا حدد المشرع مدّة 3 أشهر لمجلس المنافسة من أجل البتّ في قراره بشأن عملية التجميع الإقتصادي[2]، إلاّ أنّ المشرع لم ينظّم مسألة سكوت مجلس المنافسة عن إتخاذ قراره في هذه المدّة عكس المشرّع الفرنسي الذي فصل في هذه المسألة.

بعد إنتهاء القاضي الإداري من مراقبة مدى صحّة الجوانب الخارجيّة للقرار الإداري والتأكد من سلامة شروطه بعد ذالك يتجه مباشرة إلى فحص الجوانب الدّاخلية للقرار الإداري.

ثانيا: رقابة المشروعيّة الدّاخليّة لقرارات التجميعات الإقتصاديّة

لايكتفي القاضي الإداري برقابة العناصر الخارجيّة لقرارات مجلس المنافسة المذكورة سابقاً، بل يستوجب منه البحث أيضاً في مدى مشروعيّة أركانه الدّاخلية وهذا بمراقبته لمدى صحّة الشّروط القانونيّة والتّكييف القانوني للوقائع الّتي إستند إليها مجلس المنافسة في إتّخاذ قراره القاضي بالـتّرخيص لعمليّة التجميع الإقتصادي أو رفضه، وهذا بتطبيق القاضي الإداري للقواعد الجوهريّة في قانون المنافسة، من خلال رقابة مدى تقيّد عملية التّجميع بالمعايير المحدّدة في قانون المنافسة، ومدى مشروعيّة الشّروط والتّعهدات التي يفرضها مجلس المنافسة لقبول التّجميع الإقتصادي.

1- رقابة مدى إلتزام مجلس المنافسة بمعايير تقدير التّجميعات الإقتصاديّة:

يقصد بالمعايير تلك الّتي تم النّص عليها بموجب المادّتين 17 و18 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[3]، وكذالك ماتضمّنته أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 05-219 المتعلّق بالتّجميعات الإقتصاديّة[4]، والّتي على أساسها يتمّ إخضاع عملية التجميع الإقتصادي لمراقبة مجلس المنافسة كما أنّ التّحديد الدّقيق

1_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 105.
2_ المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
3_ المادة 17و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة.
4_ المرسوم تنفيذي رقم 05-219 المتعلّق بالـتّرخيص بعمليّات التّجميع، مرجع سابق.

لهذه المعايير من طرف المشرّع يسهل على قاضي مجلس الدّولة من مراقبة مدى مشروعيّة القرار الصّادر من مجلس المنافسة، إلّا أنّ هذه المعايير و بالخصوص معيار الحصّة في السّوق معيار صعب تطبيقه من النّاحية العمليّة كونه يتطلّب دراسة دقيقة للسّوق المعنيّة بعمليّة التّجميع،عكس معيار رقم الأعمال الّذي يعدّ المعيار الأنسب في ممارسة الرّقابة على عمليّة التّجميع[1].

2- رقابة الشّروط و التعهّدات القانونيّة المرخّصة لعمليّة التّجميع:

طبقاً لما نصّ عليه المشرّع الجزائري ضمن أحكام الفقرة 02 من المادة19 من الأمر 03-03 المتعلّق بالمنافسة[2]، يمكن لمجلس المنافسة التّرخيص بعمليّة التّجميع الإقتصادي وفقا لبعض الشّروط و التّعهدات التي من شأنها التّخفيف من آثار المنافسة، فعوضاً لرفضه التجميع فإنّه يملي بعض الإلتزامات و التي تكون من طرف مجلس المنافسة أو بمبادرة من أصحاب التّجميع كحلّ بديل للتّرخيص بها.

وبذالك فالقاضي الإداري في هذه الحالة يقوم بمهمّة البحث في مدى مشروعيّة الشّروط الّتي وضعها مجلس المنافسة من أجل ترخيصه بقبول التجميع الإقتصادي، و مدى جديّة و عدم التّقصير من طرف المؤسّسات المعنيّة بالتجميع من أجل ضمان قدر كاف من المنافسة، غير أن المشرّع لم يقدّم لنا تعريفا لهذه الشروط والتعهّدات ولم يقم حتّى بتقديم صورة عنها الأمر الذي يجعل القاضي الإداري يتصرّف وفقاً للتّقنيات الّتي إعتمد عليها مجلس المنافسة عند سنّه لقراراه[3]، لكن هذا ليس بالأمر الهيّن كونه يصادف تقنيات إقتصاديّة أكثر منها قانونيّة، من الصّعب عليه تحليلها و تفحّصها فخصوصيّة الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على القرارات المتعلّقة بالتجميعات الإقتصاديّة تأتي من إعتماد مجلس المنافسة على معايير ذات طبيعة إقتصاديّة بحته مستمدّة من الأمر 03-03 و التي بموجبها يتم تأسيس قراره، ممّا يلزم مجلس الدّولة بالرّجوع إلى هذه المعايير للتّأكّد من مشروعيّة قرار مجلس المنافسة[4].

الفرع الثّاني: صدور قرار مجلس الدّولة

بعد مراقبة مجلس الدّولة لمشروعيّة القرار المطعون فيه فإنّه يصدر قراره إمّا بتأييد قرار مجلس المنافسة (**أوّلاً**) أو إلغاءه (**ثانيا**).

1_ ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 107.
2_ المادة 19 الفقرة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة.
3_ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 109.
4_ مرجع نفسه، ص 110.

أوّلاً: تأييد قرار مجلس المنافسة

يقوم قاضي مجلس الدّولة بتأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض عمليّة التّجميع أو التّرخيص بها، بعد تأكّده من صحة الإجراءات التي إستند عليها مجلس المنافسة لإتّخاذه قراره عملاً بأحكام قانون المنافسة، و أنّه كيّف الوقائع تكييفاً صحيحاً كما أنّ الحكم الصّادر من مجلس الدّولة يحوز على الحجيّة في مواجهة الكافّة ولايمكن الطّعن فيه أمام أي جهة أخرى كمايمكن لمجلس المنافسة أن ينشر قرارت مجلس الدّولة و المتعلّقة بالمنافسة[1]

ثانياً: إلغاء قرار مجلس المنافسة

يصدر قاضي مجلس الدّولة قراره بإلغاء قرار مجلس المنافسة، إذا لاحظ بأنّ قرار هذا الأخير يشوبه عيب من إحدى عيوب المشروعيّة الخارجيّة كانت أو الداخليّة، غير أنّ هذا لايعتبر قراراً جديداً يقضي بالتّرخيص كون أنّ هذا القرار يعدّ من إختصاص مجلس المنافسة، فسلطات قاضي مجلس الدّولة في مجال مراقبة مشروعيّة قرار مجلس المنافسة المتعلّق بالتجميع الإقتصادي، تنحصر في تأييده أو إلغاءه دون تعديله[2].

1_ العايب شعبان، مرجع سابق، ص 115.

2_ بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 181.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

لقد سبق وأن أشرنا في الفصل الأول من هذه المذكرة الى أنه عند دراسة موضوع الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري فلا يطرح الاشكال في الدول الأنجلو سكسونية، لأنها تعتمد على نظام قانوني موحّد، بينما يطرح الإشكال في الدول التي تتبنى الازدواجية القضائية.

المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة

يعتبر المشرع الجزائري مجلس المنافسة سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[1]، وله سلطة اتخاذ القرار والاقتراح وابداء الرأي سواء أكان ذلك بمبادرة منه أو كلما طلب منه ذلك، بغية ضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة، فيصدر مجلس المنافسة قرارات تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة (**المطلب الأول**) تخضع للرقابة عن طريق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطة اتخاذ قرارات وذلك قصد تمكينه من ضبط المنافسة في السوق وذلك بعد تخلي الدولة عن تدخلها في هذا المجال، فله اصدار قرارات عن كل ممارسة مقيدة للمنافسة وله أيضا سلطة توقيع العقاب.

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

وضع المشرع الجزائري تشريعات وقوانين لمراقبة الممارسات التي يمكن أن تعيق مسار مبدأ المنافسة والذي أصبح من المسائل الأساسية ذات البعد الدولي، مما توجب على الدولة التي انتهجت خيار الاقتصاد الحر ان تحارب وتردع جميع الممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن حصرها فيما جاء في المواد 06-07-10-11-12 من الأمر 03-03.

أولا: الاتفاقات المحظورة

تعتبر قاعدة منع الاتفاقات المقيدة للمنافسة أقدم وأهم وسائل محاربة الممارسات المقيّدة للمنافة الحرة وتكمن أهميتها في أنها الركيزة الأساسية التي يستند عليها وجود المنافسة، فهي تعمل على تحقيق استقلالية المنافسين وعد خضوعهم لأحدهم[2].

نص القانون الجزائري على مبدأ حظر الاتفاقات المقيِّدة للمنافسة في المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة حيث جاء فيها:

«تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات، والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى:

1_المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2_جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، ص 45.

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

–عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

–إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية»[1]

وإثر صدور قانون 2008 المعدّل والمتمم لقانون المنافسة لسنة 2003 عدلت المادة 06 وأضيفت لها الفقرة التالية: «**... السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.**»[2]

فالاتفاق هو توافق صريح أو ضمني لإرادة مؤسستين أو أكثر يتمتعان بالاستقلالية في اتخاذ القرار على اتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة.

ويعرف أيضا على أنه «تبني خطة مشتركة بين مجموعة من الأعوان الاقتصاديين تهدف الى الاخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات ولا يقوم الاتفاق في غياب هذا الشرط».[3]

ويظهر أن إعطاء تعريف قانوني للاتفاق المقيد للمنافسة شيء صعب والصعوبة تكمن في ظهورها بأشكال جديدة باستمرار، لذلك تصعب عملية وضعها في تعريف جامد، جامع ومانع، وقد أشار الى هذه الصعوبة الكثير من الفقهاء وفي هذا السياق يقول الفقيه «ريبير Riperte»: «إن الاتفاق يتخذ أشكالا مختلفة جدا ولذا يتضح لنا حاليا أنه من غير الممكن إيجاد تعريف قانوني دقيق، ان فشل تعريف الاتفاق شيء في غاية الخطورة، لأنه يجعل عملية تنظيمها تنظيما محكما، تقريبا مستحيلة.»[4]

1- المادة 6 من الامر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2- قانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، مرجع سابق، ص 11.
3- سمير خمايلية، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 43.
4- جلال مسعد زوجة محتوت، مرجع سابق، نقلا عن: جوزيف أبو الياس، المؤسسة التجارية، الجزء الأول، دار بيروت للنشر، Edition Libertie، لبنان،1983،ص 175.

ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية

شهدت العلاقات الاقتصادية في الآونة الأخيرة بروز ظاهرة خطيرة نسبيا، والتي تزامنت مع ميلاد متعاملين اقتصاديين يتمتعون بنوع من القوة الاقتصادية والمالية، وبفضل حجمها وقوتها الاقتصادية والمالية، تملك المؤسسة فرض شروطها غير المناسبة على الطرف الآخر المتعاقد معها، مما ينجر عنه تقييد للمنافسة.

إن الحجم الكبير للمؤسسة والذي يسمح لها باكتساب مركز قوي في السوق، غير ممنوع في حد ذاته، وانما يحظر القانون التعسف في استعمال القوة الاقتصادية خاصة عندما يكون الهدف منها هو عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها.[1]

تعرف المادة 03 في الفقرة (ج) من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة وضعية الهيمنة كما يلي:

«وضعية الهيمنة هي الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة الى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها».

تنص المادة 07 من الأمر 03-03 على أنه: «**يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منا قصد:**

- الحد من الدخول في السوق أو ممارسة النشاطات التجارية فيها،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها،

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،

- إخضاع ابرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.»

1- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر،2013، ص 211.

ويقصد بالهيمنة تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى، موجودة في نفس السوق.[1]

ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية

من الممارسات التي حظرها قانون المنافسة والتي تعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة التعسف في استغلال حالة التبعية الاقتصادية لما تسببه من ضرر للمنافسة، ولقد تعرض لها المشرع الجزائري في المادة 11من الأمر 03-03 المعدل والمتمم بالقانون 08 -12 كجريمة مستقلة بعدما كان ينظر اليها كصورة من صور التعسف في استغلال وضعية الهيمنة الاقتصادية، ونصت المادة على أنه **«يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة.**

يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي،

- البيع المتلازم أو البيع التمييزي،

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة،

- كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة داخل السوق.»

ولقد عرفت المادة 03 من قانون المنظم للمنافسة ان وضعية التبعية الاقتصادية هي العلاقة التي يكون لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن، إذا ارادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.

لا يشترط لإدانة حالة التعسف للتبعية الاقتصادية بسبب صدور هذه الممارسة من المؤسسة، بل أن يكون لهذه المؤسسة سيطرة نسبية على المؤسسة التي تتعامل معها.

ولكي نقف أمام حالة الحظر التي وردت في المادة 11 يجب اثبات حالتين:

1- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 -03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي،2010، ص45.

- وجود تبعية اقتصادية.

- وقوع استغلال تعسفي لهذه الحالة.[1]

رابعا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا

من مقومات اقتصاد السوق بصفة عامة وقانون المنافسة بصفة خاصة، خضوعه للحرية في تحديد الأسعار القائمة على العرض والطلب والتي لم يتهاون المشرع في التذكير بها في مقدمة الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة وجعلها أول مبدأ تقوم عليه المنافسة، حيث تنص المادة 1/04 منه على أنه: «**تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة**»

ان تخفيض السعر بشكل تعسفي يمكن تعريفه بأنه: بيع لا يحقق فائدة، ويتحقق ذلك عندما يكون سعر المنتوج أقل أو يساوي قيمة تكاليف الإنتاج، التحويل والتسويق.[2]

تعد عملية البيع بأسعار منخفضة بشكل تعسفي ممارسة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة في نص المادة 12 منه، حيث جاء فيها: «**يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي الى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق.** »

ويجب التمييز بين البيع بأسعار منخفضة عن البيع بخسارة من خلال ما يلي:

- عملية البيع بأسعار منخفضة تعسفيا تستوجب أن تكون السلعة المراد بيعها قد تم انتاجها أو تحويلها بالإضافة الى تسويقها.

- أما عملية البيع بخسارة فهي مجرد عملية إعادة بيع السلعة على حالتها دون أن يحدث فيها تغيير، وتكون هذه الأخيرة بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

بالرغم من أن البيع بأسعار مخفضة يعد من الممارسات المقيدة للمنافسة، فقد يرخص به استثناء عندما تقتضي الضرورة الاقتصادية ذلك، كما هو الحال بالنسبة لبيع سلعة سهلة التلف أو مهددة

1- محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 50.
2- بن بخمة جمال، مجلس المنافسة في ضوء الامر 03-03 والنصوص المعدلة له، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2011، ص56.

بالفساد تفاديا لخسائر أكبر أو في حالة تغيير النشاط الاقتصادي أو بيع السلع الموسمية وذلك لوجود مبرر شرعي.[1]

الفرع الثاني: مضمون القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة في ممارسة سلطة القمع المخولة اليه بإصدار تدابير وقائية وعقوبات ردعية بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة.

أولا: التدابير الوقائية

يتمتع مجلس المنافسة بآليات تهدف الى الحد من الأفعال والممارسات المقيدة للمنافسة التي قبل وقوعها يدخل ضمن الضبط الأولي الذي يمارسه مجلس المنافسة قبل تحقق الضرر وأن هذه الآليات تتعلق بالتدابير الوقائية التي يمارسها مجلس المنافسة عن طريق اصدار الأوامر أو اتخاذ الإجراءات المؤقتة.[2]

1- الأوامر:

تنص المادة 45 من الأمر03-03 على أنه:

«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معللة ترمي الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي يبادر بها هو من اختصاصه»

وتتميز الأوامر بمظهرها التقويمي وطابعها التصحيحي، ذلك أن المجلس يعتمد في إصدارها إعادة الأوضاع الى ما كانت عليه، فهي تعد بمثابة ضبط أولي للمنافسة في السوق قبل اللجوء الى الردع الفعلي للمؤسسات المتهمة من خلال تسليط عقوبات تتميز بطابعها القمعي.[3]

أ- مضمون الأمر

ويكون الأمر الصادر عن مجلس المنافسة غالبا موجها الى المؤسسة التي تمارس أعمالا مقيدة للمنافسة، أو تكون في إطار احتياجات التحقيق التي يمارسها مجلس المنافسة فقد يكون الأمر إيجابيا وقد يكون سلبيا.

1- محمد تيورسي، مرجع سابق، ص232.
2- حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، مرجع سابق، ص 54.
3- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009، ص18.

- **الوجه الإيجابي للأمر**

ويتجلى هذا الطابع الإيجابي للأوامر حينما يأمر المجلس مثلا مؤسسة بالقيام بتعديل سلوكها وفقا لشروط معينة يراها كفيلة بإعادة التوازن التنافسي في السوق. فهذه الأوامر الإيجابية هي أشد خطورة من الأوامر السلبية، وهذا نظرا لكونها تنصب بالخصوص على طلب تعديل التصرفات التي كانت السبب في الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الاتفاقيات والعقود، غير أن هذا لا يعني أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص في ابطال الاتفاقيات والعقود ذلك لأنه من اختصاص القضاء.[1]

- **الوجه السلبي للأمر**

ويكون ذلك بطلب الامتناع عن القيام بعمل أو ممارسة معينة، حيث يعتبر هذا النوع من الأوامر أقل خطورة لأنه يطلب من الأطراف التوقف عن ممارسة مقيدة للمنافسة[2]، كالأوامر التي تصدر عن مجلس المنافسة والمتضمنة عدم تنفيذ اتفاقية مقيدة للمنافسة، حيث أنه في هذه الحالة وقعت مخالفة لأحكام قانون المنافسة والمتمثلة في ابرام اتفاقية مقيّدة إلا أنها لم ترتب بعد آثارها، وتدخل المجلس عن طريق الأوامر يحول دون حدوث ذلك[3].

ب- أنواع الأوامر التي يصدرها مجلس المنافسة:

*** الأوامر غير المقترنة بالجزاءات المالية:**

هي الأوامر المعللة التي يصدرها مجلس المنافسة التي تهدف الى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة، عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة الى مجلس المنافسة أو التي يبادر بها من تلقاء نفسه وتكون من اختصاصه، لكنها لا تكون مشمولة بالغرامة أو التهديد المالي.

*** الأوامر المقترنة بالجزاءات المالية:**

- أوامر تتعلق بغرامات مالية

يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر غرامة مالية نافذة فورا وبصفة مباشرة، وذلك عندما يقدر المجلس وجود خطورة حالّة تمس بالمنافسة تستدعي شمل الأمر بالجزاء المالي، وقد يقرر تعليق الغرامة

1-ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 67.
2- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص348.
3- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص22-23.

المالية لأجل تصبح موجبة عند تزامن حلول هذا الأجل مع امتناع المؤسسة عن تنفيذ الأوامر[1].

- أوامر تتعلق بالغرامات التهديدية:

يمكن لمجلس المنافسة أن يسلط على المؤسسات غرامات تهديدية من أجل ضمان تنفيذ الأوامر الصادرة في اطار نص المادة 45 و 46 من الأمر 03-03 ، كون أنه بالرجوع الى المادة 58 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم تقضي : **«يمكن مجلس المنافسة، اذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، في الآجال المحددة، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000) عن كل يوم تأخير».**

كما أنه يمكن لمجلس المنافسة عند مباشرته لإجراءات التحقيق أن يسلط الغرامة التهديدية على المؤسسات التي طلب مجلس المنافسة منها وثائق أو معلومات أو تتعمد هذه المؤسسات تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة، أو تتهاون في تقديمها، أو تقدمها خارج الآجال المحدد لها من قبل مجلس المنافسة،

فخول المشرع لهذا الأخير سلطة إقرار غرامة مالية تهديدية لا تقل عن مائة ألف دينار(100.000) عن كل يوم تأخير.

فيلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى لمجلس المنافسة سلطة توقيع الغرامة التهديدية دون أن يخوله الحق في تصفيتها، وأمام عدم تنظيم الجانب الاجرائي الخاص بتصفية الغرامة التهديدية في الأمر 03-03 المعدل والمتمم، يستلزم الرجوع الى القواعد الإجرائية المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

2- التدابير المؤقتة:

يمكن تعريف التدابير المؤقتة بأنها تلك التدابير الاستعجالية التي يتم اتخاذها بهدف تفادي إما تفاقم خطورة حالة ضارة أو استمرار حالة غير مشروعة، وإما الحفاظ على الحقوق المشروعة لطرف ما أو الحفاظ على الصالح العام[3]، ويمكن أن نطلق أيضا على هذه التدابير تسمية التدابير التحفظية لأن كلا النوعين يحتم التدخل السريع ويتسم بالتأقيت[4]، أو حتى الاستعجالية وذلك لكون التدبير الاستعجالي يتميز بطابع مؤقت[5].

1- المادة 45 الفقرة الثانية، من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2- حاج موسى عسى أمين، محمد بوناب، مرجع سابق، ص56.
3- بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص32.
4- وفاء محمد أشرف، المنافسة غير المشروعة في القانون الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص209.
5- بن ناصر محمد، مرجع سابق، ص30.

وعليه فإن التدابير المؤقتة هي إجراءات وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة، وذلك الى حين الفصل في موضوع النزاع[1]، وهذا باعتبارها تشكل إجراءات تحفظية استعجالية يفترض فيها أن تكون سابقة للتدابير المتعلقة بالموضوع، فغرضها ليس توقيع العقاب وانما هو الوقاية من الأضرار المحتملة مما يجعلها بذلك تتميز عن العقوبات[2].

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ تدابير مؤقتة وذلك بموجب المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: «**يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق، إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة**»

فمجلس المنافسة بإمكانه اتخاذ تدابير مؤقتة ولكن في بعض الحالات فقط، اذ ان اصدار مثل هذه التدابير يخضع لبعض الشروط والتي يمكن تصنيفها الى نوعين:

أ- الشروط الشكلية لاتخاذ التدابير المؤقتة

وتتمثل في تقديم طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة وهو ما أشارت اليه المادة 46 السالفة الذكر، اذ لا يمكن لمجلس المنافسة اصدار تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة من تلقاء نفسه الا إذا تلقى طلبا بشأنها، وهذا حتى وان كانت إجراءات المتابعة قد تمت بناء على اخطار تلقائي، ويعود السبب في عدم إمكانية تدخل المجلس من تلقاء نفسه لاتخاذ هذه التدابير الى رغبة المشرع الجزائري في ضمان حياد المجلس باعتباره الجهة الفاصلة في النزاع القائم، كما أن التدابير المؤقتة تهدف الى حماية مصلحة الطرف المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أو حماية الاقتصاد الوطني.[3]

إضافة الى تقديم طلب لإصدار التدابير المؤقتة، يجب أيضا توفر شرط الصفة والذي نعني به الأشخاص المؤهلة لتقديم هذا الطلب، فوفقا للمادة 46 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قد حصر طلب إصدار أوامر مؤقتة في شخصين فقط المدّعي والوزير المكلف بالتجارة، ويرجع سبب ذلك الى كون المشرع يسعى الى حماية مصالح الطرف المضرور وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

1- براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر،2004، ص 109.
2- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص68.
3- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص109.

إضافة الى الشرطين السابقين المتمثلين في تقديم الطلب والصفة، فان هناك شرط ثالث يجي توفره حتى تكتمل الشروط الشكلية لطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، وهو أن يكون هذا الطلب أثناء مرحلة المتابعة، فلا يمكن طلب هذه التدابير قبل بداية التحقيق ولا بعد نهايته، كما لا يمكن لهده التدابير المساس بموضوع النزاع وذلك لكونها تقتصر على تعليق الممارسة المقيدة للمنافسة[1].

ب-**الشروط الموضوعية لاتخاذ التدابير المؤقتة**

وهي تلك الشروط المنصوص عليها في المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم والمتمثلة في:

- **توفر عنصر الاستعجال**:

الاستعجال هو حالة الضرورة التي تعد مفهوما واقعيا une notion de faitحيث يتمتع مجلس المنافسة بسلطة مطلقة في تقديرها[2].

- **عنصر الضرر**:

يتعلق أيضا بمسألة واقع يعود تقديرها الى سلطة مجلس المنافسة، اذ يشترط في الضرر أن يكون محدقا، مؤكد الوقوع ومعتبرا بحيث لا يمكن تداركه الا عن طريق التدابير المؤقتة لتفادي حدوث أضرار جسيمة.

فالتدابير المؤقتة هي من المستجدات التي جاء بها الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وذلك بهدف حماية مصالح المتعاملين الاقتصاديين خاصة والاقتصاد الوطني عامة، فغالبا ما تتطلب إجراءات متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من إخطار وتحقيق وجلسة ثم اصدار عقوبات وقتا طويلا، لذا كان لابد من تخويل المجلس هذه السلطة كوسيلة لحماية المصالح الاقتصادية[3].

وينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري لم يقم بتعداد التدابير المؤقتة الي بإمكان مجلس المنافسة اتخاذها، ومع ذلك فان هذه التدابير لا يمكن أن يكون الغرض منها الا تعليق الممارسة المقيدة للمنافسة، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي كان أكثر دقة في هذه المسألة، حيث عدد التدابير المؤقتة التي

1- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص111.
2- حسن ذكي لينا، مرجع سابق، ص341.
3- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص 109

يمكن لسلطة المنافسة اتخاذها والمتمثلة في تعليق الممارسة، توجيه أمر للأطراف بالرجوع الى الحالة السابقة، وهذا التعداد هو على سبيل المثال لا الحصر[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري سواء في الأمر رقم 95-06 الملغى (المتعلق بالمنافسة) أو في الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم قد أغفل الجانب الإجرائي في تقديم طلب متعلق بالتدابير المؤقتة واكتفى فقط بوضع الشروط الموضوعية بأن تكون الظروف مستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه أو عند الاضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[2].

وفي نفس السياق المتعلق بالتدابير المؤقتة، نجد القرار رقم 2015/21 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16 أفريل 2015 في القضية رقم 2015/23 بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ايماكور)، ضد الشركة ذات الأسهم (لافارج الجزائر)، أن شركة (ايماكور) طلبت عن طريق الاخطار رقم 2015/23 من مجلس المنافسة اتخاذ التدابير المؤقتة، قصد أمر شركة (لافارج الجزائر) بتموينها بمادة الاسمنت الرمادي التي منعتها منه دون سبب شرعي، حيث أنها شركة تملك سجل تجاري للبيع بالجملة وتشكل مادة الاسمنت مادة أولية لسيرها وتشغل 20 عاملا، فوجدت نفسها مقصيه من السوق مما ينجر عنه توقيف النشاط وتسريح العمال، والتمست شركة (ايماكور) المتضررة من الأفعال الممارسة من شركة(لافارج الجزائر) من مجلس المنافسة إصدار أمرا استعجاليا يوجب شركة(لافارج الجزائر) بيعها مادة الاسمنت، حيث قرر مجلس المنافسة في المادة الأولى من القرار المذكور أعلاه قبول طلب التدابير المؤقتة المطلوبة من شركة (ايماكور) من حيث الشكل الا أنه في الموضوع ولعد وجود ضرر محدق لا يمكن إصلاحه سواء بالمدعي شركة(ايماكور) أو بالمصلحة الاقتصادية العامة ولعدم توفر الظروف المستعجلة في قضية الحال رفض مجلس المنافسة طلب شركة (ايماكور) الإخطار رقم 2015/23 المقدم لمجلس المنافسة باتخاذ التدابير المؤقتة[3].

ثانيا: العقوبات القمعية

ان السعي الى إعادة المنافسة الى نصابها في حالة الاخلال بها في سوق معين، يؤدي الى تنوع العقوبات التي تصدر عن مجلس المنافسة في هذا الشأن، فاذا كان الهدف من اتخاذ الأوامر هو تصحيح الممارسات الضارة بالمنافسة باعتبارها تدبيرا مؤقتا، فان الغرض من الإقرار بعقوبات إدارية هو العقاب

1- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص 48.
2- حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، مرجع سابق، ص59.
3- النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، قرار رقم 2015/21 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16أفريل 2015 قضية رقم 2015/23 تتعلق بإخطار متضمن طلب التدابير المؤقتة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة(ايماكور) الكائن مقرها ب 255 شارع ياغموراسن، حي السلام (سانت هيبار سابقا) وهران، ضد الشركة ذات الأسهم لافارج الجزائر، الكائن مقرها ب المركز التجاري لباب الزوار، الطابق السادس برج 2 بلدية بابا الزوار، الجزائر، ص60-61

والحد من هذه الممارسات، وذلك لكونها تتميز بطبيعة قمعية علاجية وان كانت تحتفظ بطابعها الإداري[1].

1-العقوبات المالية

ان العقوبات المالية التي تصدر عن مجلس المنافسة تتسم بطبيعة خاصة تستمدها من خصوصية قانون المنافسة[2]، حيث يتمتع المجلس بسلطة الإقرار بعقوبات مالية وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي:

«كما يمكن أن يقرر مجلس أن يقرر المجلس عقوبات مالية اما نافذة فورا، واما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.»

ولقد حدد المشرع الجزائري مجال تدخل المجلس للإقرار بهذه العقوبات المالية وذلك في حالات محصورة قانونا، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض المعايير في تقديرها لاسيما خطورة الممارسة المرتكبة، حجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد وقيمة الفوائد المتحصل عليها من قبل مرتكبي المخالفة وكذا مدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال المتابعة، ويتم تطبيق العقوبات المالية التي حددتها أحكام قانون المنافسة وفقا للحالات الآتية:

أ-حالة الممارسات المقيدة للمنافسة

ويقصد بذلك الممارسات الواردة في نصوص المواد 6-7-10-11-12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، حيث تنص المادة 56 من نفس الأمر على أنه: **«يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، واذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000 دج) »**

وفي حالة عدم تغطية السنة المالية المقفلة مدة سنة، فإن العقوبة المالية المطبقة على المؤسسات المخالفة تكون حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال النشاط المنجز[3].

1- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 71.
2- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص116.
3- المادة 62 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ب-حالة مساهمة الأشخاص الطبيعية في ارتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة أن يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا وبطريقة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة تقدر ب 2.000.000 دج[1].

ج- حالة عدم احترام الأوامر والإجراءات المؤقتة الرامية الى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة من قبل الأطراف المعنية في خلال الآجال المحددة لذلك، أن يقرر غرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ 150.000 دج عن كل يوم تأخير[2].

د- حالة عرقلة التحقيق

وتكون عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة بتقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات أثناء التحريات، أو عدم تقديمها في الآجال القانونية، حيث يمكن لمجلس المنافسة في هذه الحالة تقرير غرامة لا تتعدى 800.000 دج، كما يمكنه أيضا الحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000دج عن كل يوم تأخير[3].

ه- حالة انجاز التجميع بدون ترخيص من مجلس المنافسة

إذا تم انجاز التجميع دون الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة، فانه يمكن لهذا الأخير تقرير غرامة مالية قد تصل الى 07% من رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وهذه العقوبة تمس كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من التجميع[4].

و- حالة عدم الالتزام بشروط منح الترخيص بالتجميع

يستطيع مجلس المنافسة في حالة عدم التزام أطراف التجميع بالشروط والالتزامات التي على أساسها تم الترخيص بالتجميع، الإقرار بعقوبة مالية يمكن أن تصل الى 0.5% من رقم الأعمال[5].

كما يمكن لمجلس المنافسة تخفيض مبلغ الغرامة أو الاعفاء منها لصالح المؤسسات التي تعترف

1- المادة 57، من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
2- المادة 58 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
3- المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
4- المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
5- المادة 62 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

بالمخالفات المنسوبة اليها وتتعاون في التحقيق بشأنها لوضع حد لها، وتتعهد بعدم ارتكاب مثل هذه المخالفات مستقبلا، وهو ما يدخل في إطار ما يسمى بإجراءات العفو والمصالحة، ذلك أن هدف المشرع الجزائري من فرض غرامات مالية ليس هو العقاب في حد ذاته بل حماية الاقتصاد الوطني عامة والمنافسة خاصة[1].

من خلال الحالات التي ذكرناها سابقا، نلاحظ أن العقوبات المطبقة على الممارسات المقيدة للمنافسة وعلى التجميعات هي عقوبات من طبيعة مالية، وهو ما يؤكد على أن القانون الجزائري قد أخذ بمبدأ إزالة التجريم، ذلك لأن هذه العقوبات المالية التي يتخذها مجلس المنافسة ماهي الا تجسيد لهذا المبدأ.

كما نشير أيضا في هذا الإطار الى أن المشرع الجزائري من خلال تعديل الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بموجب قانون رقم 12-08، قد رفع من قيمة مبالغ الغرامات المالية المقررة للمخالفات الواردة في قانون المنافسة، وهو ما يدل بذلك على أن المشرع قد أصبح أكثر صرامة وشدة في فرض العقوبات المالية على هذه الممارسات[2].

وينبغي الإشارة هنا، الى أن مجلس المنافسة حتى وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة بين حديها الأعلى والأدنى، الا أنه لا يجوز له اطلاقا توقيع عقوبة لم ينص عليها قانون المنافسة، والا جاء قراره مخالفا لمبدأ الشرعية[3].

وتتميز سلطة توقيع العقوبات التي يتمتع بها مجلس المنافسة بالخطورة، حيث عبر الأستاذ "Michel Gentot"عنها بالقول:

"Compte tenu la gravité des sanctions qui peuvent être prononcées par le Conseil, de l'absence de toute tutelle et de tout contrôle(en dehors du contrôle juridictionnel…, de la procédure quasi contentieuse qu'il applique…"

وهو ما يعني أن خطورة العقوبات التي تسلط من قبل مجلس المنافسة تكمن في غياب أية رقابة (خارج إطار الرقابة القضائية) على الإجراءات شبه القضائية التي يطبقها[4].

1- براهيمي نوال مرجع سابق، ص122.
2- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص74.
3- غناي رضمان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003، ص171.
4 - GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2e édition, Montchrestien, Paris, 199, p 112.

فالعقوبة الإدارية تحمل دائما في طياتها خطر التعسف من قبل مجلس الجهة المصدرة لها، باعتبارها تمثل أخطر أنواع الجزاء القانوني نظرا لكونها تمس بالذمم المالية للمتعاملين الاقتصاديين، وبما أن العقوبات المالية هي من العقوبات الإدارية فإنها تعتبر بذلك قرارات إدارية فردية صادرة عن سلطة إدارية [1]والتي تتمثل في مجلس المنافسة.

وعليه، فإن سلطة توقيع العقوبات المخولة للمجلس ليست في منأى عن الرقابة القضائية بما أنه يمكن الطعن فيها أما القضاء[2]، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في إطار قانون المنافسة حيث منح للأطراف المعنية بهذه العقوبات إمكانية الطعن فيها أمام القاضي، وهو ما يشكل ضمانة أساسية لحقوق هذه الأطراف[3].

2-العقوبات التكميلية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اصدار عقوبات تكميلية الى جانب العقوبات المالية وهذا بموجب الفقرة الثالثة من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: «**يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه**».

وباعتبار أن نشر القرار هو عقوبة تكميلية وفقا لما ورد في النص أعلاه، فانه ينبغي قبل التطرق الى الحديث عنه أن نشير الى أنه قد يكون ذو طابع إعلاني أو ذو طابع قمعي، فيكون نشر القرار من طبيعة إعلامية حينما يعتبر كوسيلة إعلامية والتي تسمح لكل شخص بالاطلاع على آراء مجلس المنافسة وقراراته التي يفصل فيها في إطار سلطاته التنازعية[4].

بينما اجراء نشر القرار كعقوبة تكميلية، فهو ما نصت عليه المادة 46 السالفة الذكر والذي تتجلى أهميته كعقوبة في أن مجلس المنافسة يمكن أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة أو الجمعوية أو أجهزة اعلام المستهلكين، كما له أيضا أن يأمر بتعليق قراره في الأماكن التي يحددها.

وتجدر الإشارة الى أن مجلس المنافسة عند إصداره لعقوبة نشر القرار غير ملزم بتوزيع العبء على المعنيين بالأمر حسابيا، فهو يقرر بحسب عناصر القضية الأشخاص أو الأجهزة التي تتحمله كليا

1-LEBRETON Gilles, Droit administratif général, 2e édition, Armand Colin, Paris, 2000, p 206.

2 - BLEMONT Patrice, Les institutions administratives européennes et françaises, Ellipses, Paris, 2005, p 172.

3- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص76.

4- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2006، ص120.

أو جزئيا[1]، كما أن اجراء النشر يمكن أن يمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء، بما فيها القرارات المتعلقة باتخاذ التدابير الوقائية[2].

ونشير في هذا الإطار، الى أن العقوبات المالية المباشرة ليست وحدها التي من شأنها المساس بالذمة المالية للشخص، ولكن توجد عقوبات أخرى لها آثار مالية رغم أن المشرع الجزائري لم يكيفها صراحة بأنها ذات طبيعة مالية، فنشر القرار أو التعليق كعقوبات لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، ومثال ذلك نشر القرار في جريدة يومية وفي صفحة كاملة أو القيام بإعلان في قناة تلفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة جدا، حيث تتضخم العقوبات المالية التكميلية بالتوازي مع العقوبات المالية المباشرة التي يوقعها مجلس المنافسة[3].

فالقرارات التي تتضمن عقوبة النشر قابلة للطعن فيها، ذلك لأن القرار المنشور يمكن أن يحتوي على توضيح يفيد أنه محل طعن قضائي وموضوع طلب، وهذا قصد تأجيل تنفيذه أمام الجهة المختصة.

انطلاقا مما سبق ذكره، نخلص الى القول بأن المشرع الجزائري من خلال سلطة توقيع العقوبات التي خولها لمجلس المنافسة، قد أرسى نظاما عقابيا ماليا تصاعديا ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفات المرتكبة في مجال المنافسة[4]، وأن تشديده في فرض العقوبات انما يدل على رغبته في تفعيل دور المجلس كجهاز لضبط المنافسة، ذلك لأنه يعتبر السلطة الإدارية الأكثر امتيازا نظرا لكونه يوقع عقوبات على جميع الأعوان الاقتصاديين ولو كانوا خاضعين لرقابة سلطة ضبط قطاعية.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ قرارات في مجال محاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، فمن حيث الضبط الأولي له حق اتخاذ الإجراءات الوقائية عن طريق إصدار أوامر وتدابير مؤقتة، كما له الحق في اصدار قرارات قمعية تبرر وظيفة الضبط اللاحق.

أولا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل قانوني

والقصد من هذا، هو النظر في عمل مجلس المنافسة من حيث أنه القيام بعمل يعب عن إرادته

1- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونيين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004، ص91-92.
2- عموره عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص 69.
3- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو،2005، ص37-38.
4- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 78.

بإحداث أثر قانوني، قد يكون إنشاء مركز قانوني عام أو شخصي أو تعديلا في ذلك المركز إما بالتعديل أو الإلغاء، والمركز القانوني بوجه عام يتمثل في الحقوق والواجبات[1]، وأنه بالرجوع الى الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم في المواد من 56 الى 61 منه نجد أن المشرع الجزائري قد خول لمجلس المنافسة سلطة توقيع عقوبات ذات طابع مالي، وأن هذه العقوبات تنشئ مراكز قانونية جديدة للمؤسسات المخالفة وتمس من حقوقها.

ثانيا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل انفرادي

يقوم مجلس المنافسة بإصدار القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بصفة انفرادية دون أن تشارك أي جهة أخرى في صياغته حتى ولو من باب طلب الاستشارة، (وحتى لو فرضنا كانت استشارة فتكون على سبيل الاستئناس فقط فهي غير ملزمة لمجلس المنافسة)، عكس القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية فقد تقوم على تقديم التعهدات مقدمة من طرف المؤسسات المعنية أو مفروضة من طرف مجلس المنافسة لكن لا يفقد خصوصية العمل الانفرادي كون أن سلطة القرار تعود الى مجلس المنافسة[2].

ثالثا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة على أساس أنه سلطة ادارية

لقيد بين المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة بصراحة في المادة 23 من الأمر03-03 المعدل والمتمم، والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241[3]، على أنه سلطة إدارية مستقلة، وأن مجلس المنافسة يصدر قراراته من منطلق أنه سلطة إدارية مستقلة لا تحتاج قراراته الى المصادقة من أي جهة إدارية أخرى، فهو فوري التنفيذ بمجرد التوقيع الا ما نص عليه المشرع في المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

وعلى أساس ما ذكر أعلاه يعتبر قرار مجلس المنافسة المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة قرارا إداريا لتوافره على العناصر المطلوبة في القرار الإداري بغض النظر عن الجهة القضائية الناظرة في الطعون المتعلقة به[4].

1- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008، ص49.
2- حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، مرجع سابق، ص73.
3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08مارس2015، ج ر عدد 13 الصادرة في 11 مارس 2015.
4- حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، مرجع سابق، ص73.

المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إذا كان المبدأ العام يقضي بأن القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الاستثناري والمانع في المنازعات الإدارية، وأن مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي يفترض أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، فان المشرع الجزائري قد منح للقضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة.

الفرع الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر برقابة قرارات مجلس المنافسة

لقد قام المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بنقل اختصاصات الرقابة على قرارات مجلس المنافسة الى القاضي العادي مما يستوجب تحديد مجال الرقابة، ودراسة طبيعة الاختصاص الممنوح للقاضي العادي.

أولا: مجال اختصاص الغرفة التجارية بالجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

خول القانون لمجلس المنافسة سلطة توقيع الجزاءات المالية ضد المؤسسات التي مارست الأفعال المقيدة للمنافسة، أو توقيعها عند مباشرة الإجراءات الوقائية للحد من الأعمال التي قد تمس بالمنافسة، وفي هذا الصدد خول المشرع الجزائري صراحة بمنح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بممارستها الرقابة على قرارات مجلس المنافسة في شقها المتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة بموجب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم دون ان تمتد هذه الرقابة الى ابطال الاتفاقات(البطلان)[1] أي لم يخول له ابطال العقود والالتزامات المشكلة للمخالفات، كون القانون المتعلق بالمنافسة خول لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لقانون المنافسة إمكانية المطالبة بحق الإبطال أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به. بحيث تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

«دون الاخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و 7 و 10 و 11 و12 أعلاه.»

ان أصل اختصاص المجالس القضائية هو النظر في الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم عن طريق الاستئناف وأن منحها النظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة على مستوى الغرفة التجارية يعد استثناء.

1- بوحلايس الهام، مرجع سابق، ص100.

أما في مجال تطبيق الجزاءات من طرف الغرفة التجارية فان المشرع الجزائري قد أزال العقوبات السالبة للحرية التي كانت سارية في إطار الأمر الملغى 95-06 من القانون المتعلق بالمنافسة، وذلك عندما أعاد تنظيم الممارسات المنافية لحرية المنافسة، بحيث تم الاقتصار على تقنين الممارسات المقيدة للمنافسة عن طريق الفصل بين مجال المنافسة ومجال الممارسات التجارية وبالتالي اكتفى بالجزاءات ذات الطابع المالي[1].

ثانيا: طبيعة الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

ان الاختصاص القضائي لأي جهة قضائية يشمل على الاختصاص النوعي وعلى الاختصاص الإقليمي.

1-الاختصاص النوعي

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد خول للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاص النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة بموجب أحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم ولم يجعل أي جهة قضائية أخرى تشارك الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال اختصاصها وأن هذا الاستثناء الممنوح لها يعد اختصاص نوعي.

2-الاختصاص الإقليمي

لقد حدد المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي تنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة وذلك بمنح الاختصاص للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

غير أنه إذا درسنا طبيعة الاختصاص الإقليمي وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن هذا الاختصاص الإقليمي وجد من أجل ضمان السير الحسن للعدالة، ويمكن للخصوم مخالفته طبقا لنص المادة 46 من قانون رقم 08-09 المتعلق ب إ م و إ، فلا بجوز للقاضي اثارته من تلقاء نفسه، غير أن النص الخاص في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم يغلب عليه الاختصاص النوعي فيجعل اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر اختصاصا مانعا[2].

1- حاج موسى عيسى أمين، محمد بوناب، مرجع سابق، ص78.
2- مرجع نفسه، ص 79.

الفرع الثاني: مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إذا كان لا يجوز في قواعد توزيع الاختصاص القضائي أن ينزع من مجلس الدولة اختصاصه بالفصل في منازعة إدارية، فان القانون أورد على هذا الأصل استثناء أجاز بمقتضاه أن يعهد بالفصل في جزء من منازعات مجلس المنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وذلك اذا كان ضروريا لحسن سير العدالة[1].

غير أن توزيع منازعات مجلس المنافسة بين القاضي الإداري والقاضي العادي سيؤدي بلا شك الى اختلاف الرقابة الممارسة من قبل الجهتين، وهو بالتالي ما قد يثير إشكالات قانونية نتيجة لهذا النقل في الاختصاص في القانون الجزائري.

أولا: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي

إذا كانت مسألة خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمر مؤكد، الا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو أنه كيف يمكن القبول بالطعن في قرارات سلطة إدارية أما جهة قضائية تنتمي الى القانون وليس العام[2]، لاسيما وأن النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس مبدأ ازدواجية قضائية؟

فكون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في اختصاص القضاء العادي والبعض الآخر في اختصاص القضاء الإداري، قد يؤدي الى تشتت الاختصاص في تلك المنازعات وبالتالي تضارب وتناقض في تطبيق أحكام قانون المنافسة والى تفاوت في تفسير نصوصه، لذلك يؤيد الفقه مبدأ حسن سير العدالة La bonne administration de la justice والذي مفاده أن تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة، وهذا في حد ذاته يؤدي الى منطق توحيد تفسير وتطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتفادي تضارب الأحكام من جهة أخرى[3].

ويؤخذ بمبدأ حسن سير العدالة في الحالات التي يمكن أن ينتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي خاص منازعات قضائية شتى التي تتوزع وفقا لقواعد الاختصاص المبدئي بين القضاء الإداري والقضاء العادي، ولكن من أجل حسن سير العدالة يمكن للمشرع استبعاد تطبيق هذا التوزيع التقليدي،

1- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2000، ص225.
3- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص130.
3- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص227.

وذلك بتوحيد قواعد الاختصاص القضائي أمام الجهة القضائية المعنية أصلا، وهو الأمر الذي ينطبق على منازعات قرارات مجلس المنافسة[1].

ولقد كان المشرع الفرنسي سباقا الى هذا النقل في الاختصاص في مجال منازعات مجلس المنافسة، مستندا في ذلك الى حسن سير العدالة بضم جميع المنازعات المتعلقة بالمنافسة تحت رقابة هيئة قضائية واحدة لتفادي تشتتها في أنظمة قضائية مختلفة، وهذا نظرا لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها عدة منازعات: مدنية، جنائية، تجارية، وإدارية. وبالتالي فان القضاء المعني أكثر هو القضاء العادي وذلك بغض النظر عن الوصف الإداري للمجلس، مما يستوجب بذلك توحيدا في الاجتهاد القضائي لمنازعات هذا المجلس، لاسيما وأن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع طبيعة منازعات مجلس المنافسة، نظرا لكونها تنحصر في تأييد أو الغاء القرار دون إمكانية الحلول محل المجلس بتعديل قراره واتخاذ قرار مغاير له، وهذا خلافا للقاضي العادي الذي يتمتع بجميع هذه السلطات.

لهذا فان اسناد مهمة النظر في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب[2]، باعتبار أن القضاة الإداريين ليس لهم تكوين اقتصادي كاف عكس القضاة العاديين الذين عادة ما تعرض عليهم قضايا تخص الجانب الاقتصادي[3].

وحرصا على أن لا ينال المشرع تحت هذا الاستثناء من اختصاص القاضي الإداري ويفرغ مبدأ اختصاصه الاستئثاري بالمنازعات الإدارية من مضمونه، لم تترك له السلطة التقديرية لتحديد ما يقتضيه مبدأ حسن سير العدالة وما لا يقتضيه، وانما وضع له بعض القيود والضوابط التي يمكن القياس عليها دون التوسع في تفسيرها، وعملا بهذه الأخيرة فانه لا يمكن للمشرع الجزائري نقل الاختصاص بمنازعات مجلس المنافسة من القاضي الإداري(مجلس الدولة) الى القاضي العادي(مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية)، الا إذا كان غرضه من وراء ذلك توحيد الاجتهاد القضائي من خلال توحيد تطبيق وتفسير أحكام قانون المنافسة بما يخدم مبدأ حسن سير العدالة، باعتبار أن اختصاص القاضي العادي في هذه الحالة هو اختصاص استثنائي[4].

ونظرا لكون المشرع الجزائري اعتمد في تحديد القاضي المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة على النقل الانتقالي من نظيره الفرنسي، وذلك من خلال قيامه هو الآخر

1-ماتسة لامية، المرجع سابق، ص121.
2- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص229-230.
3- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص95.
4- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص227.

بمنح اختصاص النظر في هذه المنازعات للقاضي العادي[1]، فإنه يكون بهذا قد أخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة هذه المنازعات المتعلقة بالمنافسة بترجيح كفة القضاء العادي للفصل فيها قصد توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة، غير أنه يجب تخصيص غرفة على مستوى مجلس قضاء الجزائر تختص بقضايا المنافسة وهذا مثلما هو سائد في فرنسا[2].

ثانيا: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي

ان المشرع الجزائري لم يعترف بازدواجية الجهة القضائية المختصة برقابة قرارات مجلس المنافسة الا من خلال صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، حيث تنص المادة 63 منه على أنه:

«تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أما مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية...»

ولكن يجب أن لا يغيب عنا تكييف المشرع الجزائري لهذا المجلس بالسلطة الإدارية، اذ من المفروض في هذه الحالة أن يؤول الاختصاص بشأن منازعات قرارات هذه الهيئة الى القاضي الإداري (مجلس الدولة) الذي يعتبر صاحب الولاية العامة بمنازعات أعمال السلطات الإدارية في النظام القضائي الجزائري.

وباعتبار أن المشرع الجزائري قد لجأ الى التقليد الايمائي لنظيره الفرنسي في تحويل الاختصاص الى القاضي العادي في مجال المنافسة، فان هذا النقل الآلي للقانون الفرنسي لا نجد ما يبرره في القانون الجزائري، ذلك أن المشرع الفرنسي قد أسند الى محكمة استئناف باريس مهمة النظر في القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، في حين خول لمجلس الدولة اختصاص الفصل في مشروعية القرارات المتخذة بشأن التجميعات على أساس أن هذه الأخيرة تصدر عن سلطة وزارية (الوزير المكلف بالاقتصاد) وهذا قبل أن يتم تعديل قواعد المنافسة بموجب قانون عصرنة الاقتصاد في سنة 2008، حيث أصبحت قرارات التجميعات تتخذ من قبل سلطة المنافسة وليس الوزير[4].

غير أنه لا يمكن تطبيق هذه الأحكام المستوردة-إن صح التعبير- في النظام القانوني الجزائري دون

1- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص99.
2-كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص337.
3- ذلك أنه في إطار الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى، لم يكن المشرع الجزائري يميز بين قرارات مجلس المنافسة الخاصة بعمليات التجميع وتلك المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.
4- ماتسة لامية، مرجع سابق،ص 124.

الوقوع في إشكالات قانونية لا يستهان بها[1]، اذ يترتب عنها عدم دستورية أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تخول الاختصاص للقاضي العادي للفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة، وذلك نظرا لأن هذه الأخير يعتبر هيئة إدارية فكان من المفروض طبقا لمقتضيات المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم أن تكون الطعون ضد قرارات المجلس من اختصاص مجلس الدولة، ونقل الأمر رقم 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي هذا الاختصاص الى القاضي العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر يعد مخالفة صريحة للقانون العضوي، حيث يكون المشرع الجزائري بهذا قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين Principe de la hiérarchie des normes الذي يقتضي أن يكون الدستور في أعلى الهرم ثم يليه القانون العضوي ليأتي في الأخير القانون العادي[2].

كما يتجلى لنا سمو مرتبة القوانين العضوية في النظام القضائي الجزائري من خلال موقف القضاء الدستوري، حيث أكد المجلس الدستوري في عدة مناسبات على مركز القانون العضوي، ومن أمثلة ذلك، نظره في مدى مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور[3]، وتقديره لمدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأحكام الدستور[4]، وعن رأي له في رقابة مطابقة القانون الأساسي للقضاء لأحكام الدستور[5]، وكذلك عن رأي له بمناسبة نظره في مدى مطابقة التنظيم القضائي للدستور[6].

وينبغي الإشارة الى أن المشرع الجزائري يتمتع بحرية تحديد مجال اختصاص القاضي العادي والقاضي الإداري ما دام أن المؤسس الدستوري لم يقم بتحديدها، اذ اكتفى فقط بتبيان الأسلوب القانوني الذي بموجبه يتم تحديد اختصاص كل منهما وهذا عملا بمقتضيات نص المادة 153 من الدستور الجزائري، فما على المشرع الجزائري إذّا سوى مراعاة واحترام هذا الأسلوب لا أكثر ولا أقل[7].

وعليه فإنه لا يمكن أن يرد استثناء على اختصاص مجلس الدولة الا بموجب قانون عضوي

1- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص 102.
2- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 124.
3- رأي رقم 06/د.ق.ع/م.د/98، مؤرخ في 19 ماي 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.
4-رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/2000، مؤرخ في 13ماي 2000، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.
5-رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.
6-رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر، عدد51، صادر في 20 جويلية 2005.
7- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص105.

باعتبار أن اختصاصاته محددة بهذا الأسلوب القانوني، أي أنه لا يملك المشرع الجزائري صلاحية تعديل أو الغاء مضمون قانون عضوي بموجب قانون عادي، إذ عليه أن يراعي مجال التشريع في كلا القانونين وذلك تجسيدا لمحتويات المادتين 139و 140 من الدستور الجزائري[1].

انطلاقا مما تقدم، فان السياسة المتأرجحة للمشرع الجزائري تكشف عن عدم ثبات اتجاهه وموقفه فيما يخص مسألة تحديد القاضي المختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة، حيث يعقد مرة الاختصاص بشأنها للقضاء العادي ثم يعود فيعهد به في حالات أخرى الى القضاء الإداري، وليست الغرابة هنا سببها عدم توحيد الاختصاص في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، وانما مرجعها خروج المشرع الجزائري عن القواعد العامة في تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه الطعون، ولعل هذا ما أفضى الى عدم دستورية نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، والذي يعتبر النص السالب لاختصاص مجلس الدولة[2].

وما يلاحظ في هذا الشأن، أنه إذا كان المشرع الجزائري قد جاء بنص شاذ في قانون المنافسة يؤكد فيه اختصاص القضاء العادي بالنظر في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فانه في مجال المحروقات استبعد كلية اختصاص القاضي الإداري (مجلس الدولة)، وذلك نظرا لكونه لم يكيف سلطتي ضبط المحروقات بوصف سلطة إدارية، حيث أخضع جزءا من منازعاتهما للتحكيم التجاري الدولي وجزءا آخر لرقابة القضاء العادي، وبهذا يعتبر قانون المنافسة وقانون المحروقات استثناءين أتى بهما المشرع الجزائري[3].

تأسيسا على ماسبق، يتضح أن النقل الآلي للقانون الفرنسي في المنظومة القانونية الجزائرية يترتب عنه عدة إشكالات قانونية، اذ من شأن هذا النقل أن يؤدي الى المساس بمبدأ ازدواجية القضاء الذي يقوم على أساس فكرة الفصل بين السلطات الإدارية والسلطات القضائية، وكذا الى تعدد في جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة[4].

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 2020.مرجع سابق.
2- ماتسة لامية، المرجع السابق، ص126.
3- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007، ص32-33.
4- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص127.

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي

ان مناقشة مسألة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي يستوجب التطرق الى الشروط التي تتعلق بالطعن (**المطلب الأول**) ونظرا للطابع التنفيذي للقرار الإداري وتمتعه بقرينة المشروعية بمجرد صدوره فانه يرتب أثاره بمجرد التوقيع، إلا أنه في بعض الأحيان يمكن للقرار أن يرتب أضرارا في حالة تنفيذه يصعب تداركها لاحقا خاصة وان كان القرار مرشحا للإلغاء، فإن المشرع قد خول للطاعن إمكانية مباشرة إجراءات وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

بالرجوع الى أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نجدها قد نصت على شروط خاصة بالطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة والتي يتوجب على الشخص الطاعن اتباعها، أما بالنسبة لإجراءات الطعن فلا وجود لأي نص يختص بها في إطار قانون المنافسة، وهو ما يعني بذلك اللجوء الى تطبيق القواعد العامة أي قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى تتم المطالبة القضائية عن طريق تقديم دعوى.

الفرع الأول: الأشخاص المكلفة برفع الطعن وآجال انقضائه

ما عدا القرارات المتعلقة بالتجميعات الاقتصادية يختص مجلس قضاء الجزائر بالنظر في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[1] على غرار تلك المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 لاسيما:

- قرارات اتخاذ الإجراءات الوقائية،
- الطعن في الأوامر والعقوبات المالية،
- إجراء النشر ذو الطابع القمعي.

ويستوجب الطعن في قرارات مجلس المنافسة مجموعة من الشروط والإجراءات.

أولا: الأشخاص المكلفة برفع الطعن

وتتمثل هذه الأشخاص المخول لها حق تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر في الأشخاص المحددة في المادة 63 من قانون المنافسة وهي:

1-عمورة عيسى، مرجع سابق، ص133.

- أطراف القضية

ونقصد بذلك الأشخاص المعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة، والذين لهم مصلحة في طلب الغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في الحاق الضرر بهم، حيث يختلف هؤلاء باختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار مجلس المنافسة عقوبات إدارية أو أنهم معنيين بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار[1].

- الوزير المكلف بالتجارة

إن وزير التجارة الى جانب تخويله صلاحية إخطار مجلس المنافسة، فهو يتمتع أيضا بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

- المتدخلون الإنضماميون

طبقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، فإنه يمكن لكل شخص تضرر جراء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ولو لم يكن طرفا في القضية، أن يطعن فيها وذلك في أي مرحلة كانت عليها القضية، وهو ما أشارت اليه أحكام قانون الإجراءات المدينة والإدارية[2].

فالمشرع الجزائري لم يقم باستبعاد بعض الأشخاص من المشاركة في الطعن، والتي يرى إمكانية تضررها نتيجة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، وذلك من خلال تخويلها صلاحية التدخل في الدعوى حسب ما تقتضيه أحكام المادة 68 المشار اليها، سواء عن طريق التدخل الارادي أو الإلحاق التلقائي، ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الأصلي[3].

ثانيا: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة

إن المشرع الجزائري يميز بين آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية وذلك بالنظر الى طبيعتها، حيث يكون الطعن ضد القرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر وإجراءات النشر في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، بينما يتم

الطعن في القرارات الخاصة بالتدابير المؤقتة في أجل20 يوما، في حالة عدم احترام هذه الآجال

1- تواتي محند الشريف، مرجع سابق، ص130.
2- أنظرالمادتين 194 و195 من القانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدينة والإدارية.
3- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص134.

المحددة في قانون المنافسة، فان مصير الطعن المرفوع يكون الرد عليه بعدم القبول.

والهدف من تحديد آجال قصيرة لا سيما تلك الخاصة بالإجراءات المؤقتة، هو ضمان فعالية قرارات مجلس المنافسة[1].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، الى أن المشرع الجزائري قد اعتمد على شروط استثنائية للطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر (الغرفة التجارية)، بحيث تختلف كثيرا عن القواعد العامة المنظمة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذلك كان من الأحسن لو أنه تم تنظيم هذه الشروط في قانون مستقل، وهذا حتى يتسنى للمتقاضي التمييز بين القواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والشروط الاستثنائية الواجب استيفائها في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة، ونفس الأمر يسري بالنسبة لإجراءات الطعن في قراراته[2].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

نظرا للطابع الذي تتسم به قواعد المنافسة، فقد أشار المشرع الجزائري الى جملة من القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، مع الإحالة في جانب آخر الى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

لقد نصت المواد من 63 الى 70 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر على إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، حيث قام المشرع بتفصيل هذه الإجراءات وذلك على خلاف ما كان عليه الأمر رقم 95-06 الملغى.

وأهم ما يلاحظ على هذه الإجراءات أنها أحالت فيما يخص المسائل التي لم يرد بشأنها نص الى أحكام قانون الإجراءات المدنية الذي تم الغاؤه واستبداله بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وتختلف إجراءات الطعن السابقة بحسب طبيعة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، إذا ما كانت من القرارات الصادرة في الموضوع أو أنها من القرارات التي تتضمن إجراءات مؤقتة[4]، ويتجلى هذا التباين في الإجراءات المتبعة من خلال نوعين من الطعون:

1- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص129.
2- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص134.
3-قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
4- كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص339.

أولا: الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع

تشمل هذه القرارات أساسا الأوامر والعقوبات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تتسم الإجراءات الخاصة بالطعون ضدها بطابع اداري شكلي وهذا وفقا لما سيتم تبيانه من أنواع الطعون المتعلقة بهذه القرارات.

1-الطعن الأساسي أو الأصلي

تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم على ما يلي:

«تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار»

من خلال هذا النص يتضح بان المشرع الجزائري لم يشر الى كيفية تقديم هذا الطعن، وهو ما يفيد اللجوء الى تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك عملا بمقتضيات المادة 64 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، حيث نجد أن الطعن يرفع بموجب عريضة مكتوبة، موقعة من الطاعن أو محاميه ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط لمجلس قضاء الجزائر[1]، وبمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه الى رئيس مجلس المنافسة والى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن الى مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير[2]، وفي مقابل ذلك يقوم المستشار المقرر بإرسال نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، الى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة[3]، وذلك في خلال الآجال التي حددها المستشار المقرر، وينم تبليغ الملاحظات التي يبديها الوزير المكلف بالتجارة ورئيس مجلس المنافسة الى الأطراف المعنية[4].

2-الطعن الفرعي أو العرضي

يمكن تقديم طعن فرعي أو عرضي وذلك في حالة ما إذا كان مقدمه قد فاته الأجل المقرر لممارسة طعن أساسي أو أصلي[5]، ولا يمكن رفع الطعن الفرعي إلا إذا تم تقديم الطعن الأساسي، ويسمح

1- المادة 14 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
2- المادة 65 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.
3-المادة 66 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.
4-المادة 67 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.
5- لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23-24 ماي2007، ص262.

بتقديم طلب الطعن الفرعي للأطراف المعنية المتخاصمة أمام مجلس المنافسة أو الوزير المكلف بالتجارة[1]، وذلك حسب الكيفيات والإجراءات والشروط التي يخضع لها الطعن الأساسي.

3-التدخل الإرادي L'intervention volontaire

وفقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم فإنه:

«يمكن للأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطراف في الطعن، التدخل في الدعوى...»

فالتدخل الارادي أو الدفاعي هو اجراء شرع لفائدة شخص أو عدة أشخاص ليسوا من الغير ولهم مصلحة للتدخل عمدا في الدعوى أما الهيئة القضائية المختصة أي أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وذلك إما لصالح المتدخل أو قصد تأييد وتدعيم طلبات أحد الخصوم والدفاع عن مصالحه[2].

وبالنسبة لقانون إ م و إ، فإنه لا يجيز التدخل إلا إذا كان صادرا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة[3]، كما أنه يميز بين التدخل الاختياري الأصلي والذي يكون حينما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، والتدخل الاختياري الفرعي والذي يكون عندما يدعم ادعاءات أحد الخصوم في الدعوى[4].

4-الالحاق التلقائي La mise en cause d'office

وهو ما أشارت اليه المادة 68 السالفة الذكر، حيث تستعمل هذه الامكانية الإجرائية خاصة عندما يقدم الطعن من شخص ملزم بتنفيذ أمر أو إقرار مشترك مع عدة أشخاص آخرين يعلنون عن عدم قبولهم بقرار المجلس، ويهدف الإلحاق التلقائي الى جعل القرار القضائي الذي سيتخذ فيما بعد، يحتج به في مواجهة كافة الأشخاص الذين أرسل إليهم قرار المجلس وكل الأشخاص الآخرين الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الذي سيتم اتخاذه من قبل القاضي، وذلك حتى ولو لم يكونوا أطرافا متخاصمة أمام مجلس المنافسة[5].

ويلاحظ أن الشخص الذي وجه اليه الإلحاق التلقائي قادر على ممارسة الطعن الفرعي، غير أنه في حالة عدم ممارسته له فإنه لا يستطيع التصرف إلا كتدخل على أساس الإلحاق التلقائي. وهذا بالتالي

1-كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص341.
2-لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص264.
3-المادة 194 من القانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
4-المواد 196-198، المرجع نفسه.
5-لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص264-265.

ما يحد من حرية تصرفه، فلا يمكنه سوى مساندة مزاعم أحد الخصوم دون أن يكون له الحق في عرض ادعاءاته الخاصة[1]، وقد تناول قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإدخال في الخصومة وجميع الأحكام الخاصة به[2].

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات

طبقا للفقرة الثانية من نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، تكون قرارات مجلس المنافسة الفاصلة في الإجراءات المؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، وذلك في أجل 20 يوما[3].

الفرع الثالث: مصير دعوى الطعن

إن القرار الذي يتخذه القاضي هو بمثابة نتيجة طبيعية للمنازعة المعروضة أمامه، ذلك لأن كل منازعة قضائية لا بد وأن تنتهي بحكم والذي من خلاله يتم حلها والفصل فيها.

وباعتبار أن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة في إطار قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وبغض النظر عن الوصف الإداري لهذه الهيئة، فإنه يجب معرفة إذا كان هذا القاضي العادي لا يعتبر الا مجرد خلف للقاضي الإداري، وهذا في حالة إذا كانت اختصاصاته تتحدد في الغاء القرارات غير المشروعة، أم أنه يتمتع بسلطة كاملة في تعديلها، وذلك بالإضافة الى صلاحيته في تأييدها إذا ما تأكدت مشروعيتها[4].

أولا: تأييد قرارات مجلس المنافسة

إذا كان الأصل أن السلطات الإدارية تمارس أعمالها وفقا لمقتضيات مبدأ المشروعية وأنها خاضعة لحكم القانون في كافة مجالات تدخلها، فإن احتمال تصرف هذه السلطات على نقيض هذه القواعد وارد وقد يؤدي الى المساس بحقوق ومصالح الأشخاص المعنية بالقرارات الصادرة عنها[5].

فإذا تبين للجهة القضائية المختصة (قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) أن القرار الذي

1-كتو محمد الشريف، مرجع سابق، ص342.
2-المادة 199 وما يليها من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.
3-ماتسة لامية، مرجع سابق، ص133.
4 -ZOUAIMIA Rachid , Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien, revue du conseil d'Etat , n 7,2005,pp 51-62.
5-بودريوه عبد الكريم، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية، درجات البطلان في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد5، 2004، ص106.

اتخذه مجلس المنافسة قد صدر وفقا للأوضاع القانونية السليمة، بمعنى مستوفيا لجميع الشروط الإجرائية والموضوعية المنصوص عليها قانونا وذلك بالشكل الذي تتحقق معه مشروعية القرار، وأنه لم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل، فإنه لا يمكن للقاضي في هذه الحالة سوى تأييد قرار مجلس المنافسة وذلك بالتأكيد عليه وتثبيته[1].

ولا يجوز للقاضي المختص أثناء تأكيد قرار مجلس المنافسة، تشديد العقوبة المتخذة بموجب القرار المطعون فيه بأي شكل من الأشكال، كأن يقوم مثلا بإضافة عقوبة أخرى أو يرفع من قيمة الغرامة المالية المقررة من قبل المجلس، وهذا إعمالا للقاعدة العامة التي تقضي**"بألا يضر الطاعن بطعنه"** والتي يؤخذ بها في جميع الطعون سواء كانت مدنية أو جزائية أو إدارية[2]، وفي هذه الحالة لا يبقى أما الطاعن الا تنفيذ قرار مجلس المنافسة أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية، وبالنسبة لإجراءات هذا الطعن فإن قانون المنافسة لم يحددها، مما يعني الرجوع الى تطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدينة والإدارية والتي تقتضي بأن هذا الطعن ينظر فيه أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا[3].

وبالنسبة لاختصاصات المحكمة العليا في القضايا المرفوعة أمامها، فهي تعتبر محكمة قانون تنظر فقط في حدود الاختصاص الممنوح لها بمقتضى أحكام المادة 349 من قانون إ م و إ[4].

ولكن إذا حدث وأن نقضت المحكمة العليا قرار الغرفة التجارية لعيب شابه، فإلى أين تحال القضية في هذه الحالة؟

في الحقيقة، لا يوجد نص في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ما يشير الى هذه الحالة، فإذا كانت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر هي الغرفة الوحيدة المختصة بالنظر في قرارات مجلس المنافسة، فإن المحكمة العليا تقضي بإعادة القضية الى نفس الغرفة مشكلة تشكيلا آخر[5].

ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة

إذا كان الأصل العام أن المنازعات المتعلقة بالسلطات الإدارية المستقلة هي من اختصاص القاضي الإداري(مجلس الدولة) الذي يتولى الفصل فيها، فإن تخويل القاضي العادي(الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) اختصاص النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة يعتبر بمثابة خصوصية

1- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص144.
2- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص235-236.
3- عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص 130.
4- قانون رقم08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.
5- عيساوي عزالدين، مرجع سابق، ص131.

وميزة ينفرد بها هذا القاضي، وذلك نظرا للسلطات الواسعة التي يتمتع بها في هذا المجال، اذ يملك سلطة تعديل قرار مجلس المنافسة أو مراجعته أو تغييره، أي أن سلطته تتعدى مجرد التعبير عن رأيه حول مشروعية القرار، حيث يمارس سلطاته حتى بعد إلغاء القرار[1]، وهذا ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل.

غير أن قاضي الغرفة التجارية حينما يقوم بالفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة باعتباره قاضيا عاديا، فإنه ينظر من جديد في الوقائع والمسائل القانونية بحيث يمكن له أن يغير من قرار مجلس المنافسة كليا أو جزئيا[2].

وعليه، فإنه يستطيع أن يأمر بوضع حد للإخلال بالمنافسة الذي عاين وجوده، وذلك باتخاذ عقوبات أو اصدار أوامر، أو أن يأمر بتعديل الإجراءات المؤقتة التي أمر بها مجلس المنافسة، أو أن يقبل بالإجراءات المؤقتة التي سبق للمجلس وأن رفضها، كما له أيضا أن يستبعدها تماما. إضافة الى هذا، فإن قاضي الغرفة التجارية يمكن له أن يعدل في مقدار العقوبة المقررة من قبل مجلس المنافسة وذلك بالنظر الى مدى تناسب الجزاء معها[3]، ليحل بذلك قراره الخاص محل قرار المجلس في موضوع القضية والذي يعتبره الأنسب.

ولكن المعلوم أنه يمنع القضاء كأصل من الحلول محل الإدارة في القيام بالعمل الذي يدخل ضمن اختصاصاتها، وذلك كنتيجة منطقية لمبدأ عام يتمثل في أن القاضي يقضي ولا يدير، بحيث تتوقف سلطته عند حد بيان موقف القانون من التصرف أو العمل محل الطعن القضائي الذي يعرض عليه دون أن يحول محل السلطة الإدارية، عن طريق استخلاص النتائج التي تترتب عن حكم القانون ويتخذ ما يقتضيه من قرارات[4].

غير أن قاضي الغرفة التجارية بما أنه بصدد النظر في منازعات ذات طبيعة اقتصادية، فان ذلك يفرض عليه أن لا يكتفي بإلغاء قرار مجلس المنافسة، بل يتعين عليه أن يسويه وذلك من خلال إمكانية

1- لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص269.

2 -ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine، Droit administratif، Editions Berti, Alger,2009, p 262.

3 -DOUVRELEUR Olivier, Droit de la défense et pratiques anticoncurrentielles en droit français, L.G.D.J, Paris, 200, pp 192-193.

4- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، 2006، ص296.

حلول تقديره محل تقدير المجلس[1]، ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الوقائع والقانون القائمة أثناء اتخاذه قراره، والتي يمكن أن تكون قد تغيرت منذ اتخاذ القرار المطعون فيه.

والملاحظ هنا، أن قاضي الغرفة التجارية حينما يقوم بتعديل قرار مجلس المنافسة فهو بذلك يساهم في نشاط الضبط الاقتصادي، وهذا حتى وان كانت هذه المساهمة غير مباشرة[2].

وتجدر الإشارة في هذا الشأن، إلى أنه بالرغم من تمتع قاضي الغرفة التجارية بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة، إلا أنه لا يتمتع في تقدير الوقائع بسلطات التحقيق التي يستعملها المجلس في قراراته، مما يعني بذلك أنه في كل قضية تستوجب القيام بتحقيقات وإجراءات جديدة، فإن القاضي يعيدها الى مجلس المنافسة حتى يتّخذها مطابقة للقانون، وهذا بالتالي ما يبرز حجم الصعوبات التي يمكن أن يواجهها القاضي في حالة تمتعه بسلطة التعديل[3].

وينبغي في هذا الشأن أن نتساءل عما إذا كان منح القاضي المختص سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة يعد بمثابة مساس بسلطات هذه الهيئة؟ وذلك نظرا لأن القاضي حينما يقوم بتعديل القرار فإن تقديره هو الذي يحل محل التقدير الذي توصل اليه المجلس بشأن القضية، لاسيما وأن هذا الأخير يعتبر سلطة إدارية مستقلة منح له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة والتي يمارسها وفقا لإجراءات خاصة ومتميزة، فهذا بالتأكيد ما يترك المشرع الجزائري يحتشم في ادخال هذه الضمانة نظرا لغياب الخبرة وعدم تخصص القضاة في المجال الاقتصادي[4].

ثالثا: إلغاء القاضي قرار مجل المنافسة

إن قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر باعتباره قاضيا عاديا فهو ذو اختصاص واسع، إذ أنه الى جانب سلطاته في تعديل قرارات مجلس المنافسة، فإنه مخول أيضا قانونا لإعدام قراراته وذلك من خلال إبراز أوجه المشروعية من عدمها، شأنه شأن القاضي الإداري الذي يتمتع بهذه السلطة كأصل وإن كانت لا تمتد يده الى تعديل القرارات الإدارية، وبالتالي فإن استعمال دعوى الإلغاء يؤدي الى مهاجمة ومحاصرة قرارات مجلس المنافسة غير المشروعة، ويمكّن الأطراف المعنية من اللجوء للقضاء للمطالبة بالغائها.

1- بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص300.
2- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص146.
3 - ZOUAIMIA Rachid, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien, op.cit, p61.
4 -AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de L'obtention du diplôme de Magister en droit, option Droit public, Université De Bejaia, 2011, p167.

فيمكن لقاضي الغرفة التجارية إلغاء قرار مجلس المنافسة المطعون فيه في حالة ما إذا كان يشوبه عيب من عيوب المشروعية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والذي لا يكون بوسعه إصلاحه أو تعديله بحيث لا يبقى أمام القاضي سوى الحكم بإلغائه.

وعلى حد علمنا-حسب التصريحات التي تم الحصول عليها في سنة 2009 من السيدة"دوم حياة" مقرر مجلس المنافسة الجزائري-فإن هناك فقط طعنين ضد قرارين لمجلس المنافسة تم رفعهما أمام مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، والذي من خلالهما اكتفى بالحكم بالإلغاء والأرجح بسبب نقص الخبرة في المجال الاقتصادي.

وباعتبار أن قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، فإنه من بين الآثار المترتبة عن الغاء قرار مجلس المنافسة، الامتناع عن تنفيذه [1]وذلك كنتيجة منطقية، أما بالنسبة لنطاق سريان الإلغاء المحكوم به، فيكون من تاريخ اتخاذ القرار وبالنسبة للمستقبل بحيث يعتبر كأنه لم يكن مطلقا، ذلك أن الحكم بالإلغاء من الأحكام الكاشفة لا المنشئة، فهي لا تخلق وضعا جديدا وإنما تثبت أمرا كان واقعا سلفا[2].

وفي الأخير نشير الى أن تنفيذ قرارات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر يتم من قبل الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما نستخلصه ضمنيا من نص المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: «**ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة والى رئيس مجلس المنافسة**»[3].

المطلب الثاني: قابلية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

يصدر مجلس المنافسة قرارات قابلة للتنفيذ استنادا لامتيازات السلطة العامة حتى وأن كانت محل طعن قضائي، ذلك لأنها تتمتع بقرينة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرارات الإدارية، غير أن المشرع الجزائري أعطى للعون الاقتصادي وسيلة دفاع لمواجهة القرارات وذلك قصد حماية مصالحهم وهذه الوسيلة تتمثل في وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي هي بمثابة ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات، وقد أقر المجلس الدستوري الفرنسي أن طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة يشكل ضمانة أساسية لحقوق الدفاع .

فالقاعدة تقضي بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية، مما يعني عدم جواز اخضاعها لمبدأ وقف التنفيذ، لذا فالطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس لها أثر موقف للتنفيذ لكن ورد استثناء لهذا الأصل،

1- عمورة عيسى، مرجع سابق، ص145.
2- محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص243.
3- الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

وهذا ما نستنتجه من المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: «**لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غر أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر في أجل 15 يوم أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة ويتم طلب وقف التنفيذ طبقا لأحكام ق إ م إ**»

فالأصل أن الطعن في قرار مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذه، الا أنه ورد استثناء أين يمكن وقف تنفيذ القرارات وذلك بشروط معينة.

الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل عام

لقد أقر المشرع الجزائري بوجوب نفاذ القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، ولا يترتب على الطعن على مستوى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، وهو الأصل والقاعدة العامة فالمشرع الجزائري من خلال قانون المنافسة اعتبر قرارات مجلس المنافسة تتسم بالطابع القمعي فزودها بالقوة الملزمة فتجعلها نافذة ولا يترتب عن الطعن فيها أي أثر موقف لنفاذها، فقرارات مجلس المنافسة لا تكون سارية في مواجهة الأطراف الا بعد تبليغها وإرسالها الى الوزير المكلف بالتجارة[1] وهي تتمتع بالمشروعية وامتيازات الأولوية.

أولا: قرينة المشروعية

قرينة المشروعية تعني التنفيذ الفوري للقرار الإداري لتمتعه بامتيازات السلطة العامة وعليه تطبق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة مباشرة وهذا ما يفسر قوة تنفيذها، فقرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها[2]، لأن القرارات الإدارية تعتبر صحيحة حتى يثبت العكس بطرق الاثبات القانونية، وهو نوع من التجسيد لامتيازات السلطة العامة.

ثانيا: امتيازات الأولوية

امتياز الأولوية يعني التنفيذ الفوري كذلك للقرارات الإدارية فلا يؤثر الطعم فيها أمام المجلس القضائي إلا إذا قرر بصفة استثنائية النص على خلاف ذلك، وعلى أساس المشروعية وامتيازات الأولوية للقرارات الإدارية (السلطة العامة) وقوة النفاذ المعجل، تصبح القرارات الإدارية الصادرة عن

1- كحال سلمى، مرجع سابق، ص197.
2- مرجع نفسه، ص197.

مجلس المنافسة تمتع بالتنفيذ الفوري بمجرد صدورها (بعد التبليغ الرسمي لها) مثل القرارات الإدارية العامة[1].

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

أورد المشرع الجزائري إمكانية شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة إذ يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من قانون المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف والوقائع الخطيرة وفقا للمادة 63 من القانون السالف الذكر.

أولا: مضمون وقف التنفيذ

وقف التنفيذ يعتبر ضمانة من ضمانات حقوق الدفاع فهو ذو طبيعة استثنائية وتحفظية، يهدف لشل القرارات دون الغائها، وهي حالة من حالات الاستعجال المنصوص عليه قانونا وتستدعي اللجوء الى القضاء الاستعجالي.

وقف التنفيذ هي الوسيلة الفعالة التي ترمي الى تفادي كل ما يمكن أن يلحق المدعي في دعوى الإلغاء من أضرار لا يمكن تداركها أو إصلاحها فيما لوم تم إلغاء القرار، إضافة لذلك الرغبة والاستجابة لمتطلبات السرعة التي يقتضيها المجال الاقتصادي، وذلك من خلال سن إجراءات منظمة تمكن القاضي في انتظار الفصل في قضية ما ومراعاة للظروف المحيطة بها، من اتخاذ بعض التدابير التي تملي عدم ارجائها على أساس أن وقف التنفيذ وسيلة استثنائية ووقائية فعالة لتفادي الأضرار[2].

طلب وقف تنفيذ التدابير يكون وفق ق إ م إ ولذلك ينبغي على صاحب الطعن الرئيسي (الأطراف المعنية) أو الوزير المكلف بالتجارة أن يودع طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة الى مجلس قضاء الجزائر وعند النظر في الطلب يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي وزير التجارة[3].

وحتى يتم قبول طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، فإنه يستلزم توفر بعض الشروط التي يجب على الطاعن استيفائها[4].

1- حاج موسى عيسى أمين ، بوناب محمد، مرجع سابق، ص89.
2- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص134.
3-خالص لامية، ساحلي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016، ص67.
4- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص 135.

1-الشروط الشكلية

يشترط لقبول دعوى وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضرورة رفع دعوى إلغاء أمام الجهة القضائية المختصة (رئيس مجلس قضاء الجزائر)، أي بمعنى وجود طعن أصلي ضد قرار المجلس كإجراء أولي والذي يجب ارفاقه بقرار المجلس عملا بالفقرة الثانية من المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

2-الشروط الموضوعية

للقاضي أن يستجيب أولا لطلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة، وذلك بالنظر الى مدى توفر عنصري الاستعجال والجدية.

أ-الاستعجال

قوامه الضرر الذي يمس الطاعن جراء تنفيذ قرار مجلس المنافسة وما يترتب عنه من نتائج يتعذر تداركها، وفي بعض الأحيان يستحيل إصلاحها.

ب-الجدية

ومفادها ظهور ما يرجح إلغاء القرار بناء على الأسانيد والأسباب المقدمة في الدعوى، وهو ما يعبر عنه أيضا بشرط المشروعية لارتباطه بأركان القرار ومدى توافرها.

ونشير الى أن رئيس مجلس قضاء الجزائر يستطيع طلب رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، غير أن المشرع الجزائري لم يوضح طبيعة الاستشارة التي يطلبها رئيس مجلس قضاء الجزائر، هل هي إجبارية أم اختيارية، ونفس الشيء بالنسبة للرأي الصادر عن الوزير المكلف بالتجارة، هل هو ملزم لرئيس مجلس قضاء الجزائر أم أنه ليس كذلك[1]؟

وتجدر الإشارة الى أن رئيس مجلس قضاء الجزائر لا يمكنه الحكم بوقف التنفيذ من تلقاء نفسه، ذلك لأن القاضي لا يحكم الا بما يطلبه الخصوم[2].

من خلال ما تقدم، يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بضمانة وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر، وهذا خلافا للقرارات التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة، أين اكتفت

1- براهيمي نوال، مرجع سابق، ص137.
2- لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مرجع سابق، ص267.

المادة 19 من قانون المنافسة بالنص على إمكانية الطعن في قرار رفض التجميع، مما يحيلنا بالتالي الى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثالث: طبيعة القرار القضائي المتعلق بوقف التنفيذ

طلبات وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة من الطلبات المستعجلة السابقة للفصل في موضوع دعوى

الإلغاء، فإنه يصدر عن القضاء حكما قضائيا يكون في شكل قرار قضائي، هذا الحكم يكون من طبيعة استثنائية تحفظية، كما يكون حكما مؤقتا[2].

أولا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمر استثنائي تحفظي

إن الحكم القضائي الصادر عن وقف التنفيذ استثنائي من طبيعة تحفظية، ذلك أن الأوامر لا تتعدى كونها إجراء تحفظي، فمن خلال شروط قضاء وقف التنفيذ يتضح لنا أنه ليس قضاء في الموضوع إنما يستند لاعتبارات تحفظية من أجل الوقاية من الأضرار الناجمة عن القرار[3].

ثانيا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت

لا جدال في أن الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه يكون حكما مؤقتا بطبيعته لا نهائيا مثله مثل جميع الأوامر الاستعجالية الصادرة عن القضاء الاستعجالي، والتي تصدر قبل الفصل في الموضوع[4].

1- ماتسة لامية، مرجع سابق، ص136.
2-خالص لامية، ساحي سيلية، مرجع سابق،ص69.
3- خراز محمد صالح، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة دراسات قانونية، عدد02، 2002، ص 52.
4- حمادي نوال، مرجع سابق، ص 138.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة المتعلقة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة نخلص الى أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمام كبير لمجلس المنافسة، مما جعله يحتل مكانة متميزة ضمن البناء المؤسساتي في الجزائر، ويتمتع بطبيعة قانونية خاصة كسلطة إدارية مستقلة اذ تم تزويده بمجموعة هامة وواسعة من الصلاحيات تخوله تقديم آرائه حول مسائل تتعلق بالمنافسة، وأخرى تنازعيه تتعلق بحل النزاع التنافسي.

فالقرارات التي يصدرها مجلس المنافسة هي قرارات إدارية ومع ذلك فان الرقابة القضائية على هذه القرارات لا تمتد كلها الى القضاء الإداري، فاقتصرت هذه الرقابة فقط على القرارات المتعلقة برفض التجميعات الاقتصادية رغم أن ولاية الاختصاص الأصيل في الرقابة على مجلس المنافسة تعود للقضاء الإداري، لكن هذه الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على قرارات مجلس المنافسة وجدت لكونها تعتبر أهم وسيلة لضمان مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة، لكنها تبقى محدودة لكون مجلس الدولة لا يتمتع بصلاحيات واسعة إذ أنه إما يلغي أو يؤيد قرار مجلس المنافسة دون أن يعدله.

أما بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فإن المشرع الجزائري منح الاختصاص بشأنها للقاضي العادي أي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، وهذا يشكل استثناء عن الاختصاص بالنظر في قرارات السلطات الإدارية المستقلة التي يختص بها القضاء الإداري كقاعدة عامة، وذلك لحسن سير العدالة بهدف توحيد الاجتهاد القضائي في المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

ومن بين الملاحظات نجد تبني المشرع في بعض نصوص المنافسة أحكاما تؤدي الى خلق الكثير من التساؤلات نتيجة عدم انسجامها مع الأحكام العامة ومن ذلك وبالأخص إقرار المشرع اختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر، واستثنى تلك القرارات المتعلقة برفض الترخيص بالتجميع من مجال اختصاص مجلس قضاء الجزائر واسنادها لمجلس الدولة، وأيضا إعتماد المشرع على معيار حصة السوق في تقدير التجميعات الاقتصادية يطرح صعوبة في مجال الرقابة عليه من قبل القضاء.

الإقتراحات:

وعليه حبذا لو أن المشرع الجزائري يقوم بتوحيد الاختصاص القضائي بالنظر في المنازعات الناتجة عن قرارات مجلس المنافسة الى جهة قضائية واحدة إما اختصاص القضاء العادي أو اختصاص

القضاء الإداري مع اخضاعها لشروط إجرائية وموضوعية واضحة خلافا لما هو عليه الأمر حاليا منها ما هو موجود بقانون المنافسة ومنها ما هو موجود بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مع العمل بدقة على سدّ الثّغرات الموجودة في قانون المنافسة الحالي وذلك لتجنب الإشكالات الناتجة عن الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام جهتين قضائيتين مختلفتين بهدف تجنب التعارض في الأحكام القضائية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

النصوص القانونية:

- الدستور:

1- دستور الجمهورية الديموقراطية الجزائرية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 الصادر في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في 28 نوفمبر 1996، ج رعدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996،المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02-03، الصادر في 10 أفريل 2002 ج ر عدد 25 الصادرة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 الصادر في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 16نوفمبر 2008، المعدل بالقانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

- النصوص التشريعية:

1) القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 مايو 1998 يتعلق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله،ج.ر عدد 37 صادرة في 1 جوان 1998، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرّخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 8 مؤرخة في 03 أوت 2011.

2) القوانين العادية:

1- القانون رقم 88-01 الصادر في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسّسات العموميّة الإقتصاديّة، ج رعدد 6 الصادرة في 13 جانفي 1988.

2- القانون رقم 88-25 الصادر في 12 جويلية 1988 المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصاديّة الوطنيّة الخاصّة، ج ر عدد 28 الصادرة في 13 جويلية 1988.

3- القانون رقم 89-12الصادر بتاريخ 5جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد22 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 1989.

4- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير، المتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، ج.ر عدد 21 الصّادرة في23 أبريل 2008.

5- القانون رقم 08-12، الصادر في 25 جوان 2008، المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36 الصادرة في 02 جويلية 2008.

6- القانون رقم 10-05، الصادر في 15 أوت 2010ن المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03، الصادر في 19 جويلية، 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

3) الأوامر:

1- الأمر رقم 66-154 مؤرّخ في 08 يونيو 1966، يتضمّن قانون الإجراءات المدنيّة، معدّل ومتمّم، ج ر عدد 47 صادر في 09 جوان 1966، (ملغى).

2- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ج ر عدد 9 الصادر في 22 فيفري 1995، (ملغى).

3- الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 1996/12/9 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد77،الصادرة في 1996.

4- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادر في 2003/07/20 معدل و متمم.

4) المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 88-201 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 المتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيميّة التي تخوّل للمؤسّسات الإشتراكيّة ذات الطابع الإقتصادي التفرّد بأي نشاط إقتصادي أو إحتكار للتجارة، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 1988.

2- المرسوم التنفيذي رقم 05-219، مؤرخ في 2005/06/22، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع،ج.ر عدد 43 الصادر في 2005/06/22.

3- المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 15-79، المؤرخ في 08مارس2015، ج ر عدد 13 الصادرة في 11 مارس 2015.

5) القرارات:

1- قرار مجلس الدولة رقم 169417، مؤرخ في 27 جويلية 1998، مجلّة مجلس الدولة، العدد الأوّل، 2002.

2- قرار مجلس الدولة رقم 150297، مؤرخ في 1999/02/1، مجلّة مجلس الدّولة، العدد الأوّل، 2002.

3-النشرة الرسمية للمنافسة رقم 8، قرار رقم 2015/21 الصادر عن مجلس المنافسة في جلسته المنعقدة يوم 16أفريل 2015 قضية رقم 2015/23 تتعلق بإخطار متضمن طلب التدابير المؤقتة بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة(ايماكور) الكائن مقرها ب 255 شارع ياغموراسن، حي السلام (سانت هيبار سابقا) وهران، ضد الشركة ذات الأسهم لافارج الجزائر، الكائن مقرها ب المركز التجاري لباب الزوار، الطابق السادس برج 2 بلدية بابا الزوار، الجزائر.

4- النشرة الرسمية للمنافسة رقم 16، قرار مجلس المنافسة رقم 2018/02 مؤرخ في 16 جانفي 2018، المتعلق بطلب الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي، رقم 2017/01 بين شركة LIGNDE AG وشركة PRAIXIAR INC.

5- قرار رقم 2019/01 الصّادر عن مجلس المنافسة في 7 فيفري 2019، في قضية SIEMENSE ET ALSTOM، المتعلق بالتجميع بين أحد أقسام شركة سيمانس أج في شركة ألستوم، عن طريق المساهمة العينية لشركة سيمانس أج في شركة ألستوم.

6) الآراء:

1- رأي رقم 06/د.ق.ع/م.د/98، مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر، عدد 37، صادر في 1 جوان 1998.

2- رأي رقم 10/ر.ن.د/م.د/م.د/2000، مؤرخ في 13ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر، عدد 46، صادر في 30 جويلية 2000.

3- رأي رقم 02/ ر.ق.ع/ م.د/04، مؤرخ في 22 أوت 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر، عدد 57، صادر في 08 سبتمبر 2004.

4- رأي رقم 01/ ر.ق.ع/ م.د/05، مؤرخ في 17 جوان 2005، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر، عدد51، صادر في 20 جويلية 2005.

5- مجلس المنافسة الجزائري، رأي رقم 02- ر-2001 المؤرخ في 07 أكتوبر 2001 يتعلّق بإخطار مؤسسة سيفيطال.

- **الكتب**:

1- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، ط 2، الجزائر، 2009.

2- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومة، الجزائر،2013.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03 -03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي،2010.

4- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،2000.

5- مسعود شيهوب، المبادئ العامّة للمنازعات الإداريّة نظريّة الإختصاص، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1999.

- **الرسائل و المذكرات الجامعية:**

- **أطروحات الدكتوراه:**

1- صاش جازية، نظام مجلس الدّولة في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه،فرع قانون عام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 الجزائر،2008.

2- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2012.

3- منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،تاريخ المناقشة 2016/2015.

4- قابة صورية، الآليات القانونية لحماية المنافسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص،كلية الحقوق،جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، تاريخ المناقشة 2017/02/23.
5- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائيّة على السّلطات القمعيّة للهيئات الإداريّة المستقلّة في مجال الإقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كليّة الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2018.

- **المذكرات الجامعية:**

1- براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر،2004.
2- سليماني السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.
3- لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافية للمنافسة في القانونيين الجزائري والفرنسي (دراسة نقدية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2004.
4- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة،2005/2004.
5- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو،2005.
6- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2006.
7- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.
8- عموره عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو، 2007.
9- غيتاوي عبد القادر، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2008.

10- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2009.

11- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

12- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2011.

13- بوجميل عادل، مسؤولية العون الإقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون المسؤولية المهنية، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

14- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

15- العايب شعبان، مراقبة التجميعات الإقتصاديّة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون تخصّص الهيئات العموميّة والحكومة، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2014/2013.

16- بن جلول محمد برجي، آليات الطّعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصّص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

17- خالص لامية، ساحلي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016.

18- حاج موسى عيسى أمين، بوناب محمد،الطعن في قرارا مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق بودواو، جامعة آمحمد بوقرة بومرداس،2019/2018.

- **المقالات:**

1- خراز محمد صالح، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة دراسات قانونية، عدد02، 2002.

2- بن ناصر محمد، إجراءات الاستعجال في المادة الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003.

3- غناي رضمان، عن موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية، مجلة مجلس الدولة، العدد 4، 2003.

4- بودريوه عبد الكريم، جزاء مخالفة القرارات الإدارية لقواعد المشروعية، درجات البطلان في القرارات الإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد5، 2004.

5- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد2، سنة 2006.

6- لخضاري أعمر، إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول سلطة الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007 .

7- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة وحق الطعن، حوليات جامعة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 14،قالمة، 2016.

8- براشمي مفتاح، الطعون في قرارات مجلس المنافسة و الإشكالات الناجمة عنها، مجلة القانون، العدد 01، سنة 2018، جامعة أحمد زبانة، غيليزان.

9- ليندة قردوح، وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية كضمانة استثنائية للمتقاضي، مجلة الشريعة والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 13، سنة 2018.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- les ouvrages

1- GENTOT Michel, Les autorités administratives indépendantes, 2e édition, Montchrestien, Paris, 1999.

2- Jean- François de la chaume- Claudie Boiteau- Hélène pauliat, Grands services publics,2e édition. Dalloz, Paris, 2000.

3- LEBRETON Gilles, Droit administratif général, 2e édition, Armand Colin, Paris,2000.

4- BLEMONT Patrice, Les institutions administratives européennes et françaises, Ellipses, Paris, 2005.

5- ZOUAIMIA Rachid , Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien, revue du conseil d'Etat , n 7,2005.

6- ZOUAIMIA Rachid et ROUAULT Marie-Christine، Droit administratif، Editions Berti, Alger,2009.

7- AREZKI Nabila, Contentieux de la concurrence, Mémoire en vue de L'obtention du diplôme de Magister en droit, option Droit public, Université De Bejaia, 2011.

8- ZOUAIMIA Rachid, Remarques critiques sur le contentieux des décisions du Conseil de la concurrence en droit algérien.

الفهرس

الفهرس:

المحتويات	الصفحة
إهداء.....	-
شكر.....	-
مـقـدمة.	01
الفصل الأول: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء الإداري	
المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية.....	07
المطلب الأول: التجميعات الإقتصادية المعنية بالترخيص من طرف مجلس المنافسة.....	07
الفرع الأول: مفهوم التجميعات الإقتصادية	07
أولا: الإندماج	08
ثانيا: سلطة المراقبة والنفوذ	09
ثالثا: المؤسسات المشتركة	11
الفرع الثاني: الطّبيعة القانونية للقرار الصّادر بشأن االتّجميعات الإقتصاديّة.....	12
أولا: الترخيص عمل قانوني إنفرادي.....	12
ثانيا: الترخيص عقد.	12
الفرع الثالث: أنواع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية.....	13
أوّلاً: قرار قبول مجلس المنافسة للتجميع الإقتصادي.....	13
ثانيا: قرار رفض مجلس المنافسة للتّجميع الإقتصادي.....	14
المطلب الثاني: إختصاص مجلس الدّولة بالطّعن في قرارات رفض التّجميع الإقتصادي	15
الفرع الأول: مبررات إمكانية إختصاص القضاء الإداري بتطبيق قواعد المنافسة.....	16
الفرع الثّاني: الأساس القانوني لمنح الإختصاص لمجلس الدّولة في الطعون ضدّ قرارات التجميع الإقتصادي.....	19
المبحث الثّاني: إجراءات الطّعن في قرارات رفض التّجميعات الإقتصاديّة.....	21
المطلب الأوّل: الإجراءات الخاصّة الممارسة أمام مجلس الدّولة.....	21
الفرع الأوّل: الشّروط الموضوعيّة للطّعن.....	21
أوّلاً: القرارات القابلة للطّعن.....	21
ثانيا: الأطراف الذي لهم الحق في الطعن.....	23
الفرع الثّاني: الشّروط الشّكلية للطّعن.....	23

أوّلاً: التظلّم الإداري المسبق.....	24
ثانياً: ميعاد الطّعن.....	24
المطلب الثّاني: فصل مجل الدّولة في الطّعون المرفوعة ضد قرارات مجلس الدّولة.....	26
الفرع الأوّل: رقابة مجلس الدّولة لمشروعيّة قرارات مجلس المنافسة.....	26
أوّلاً: رقابة المشروعيّة الخارجيّة لقرارات التّجميعات الإقتصاديّة.....	26
ثانيا: رقابة المشروعيّة الدّاخليّة لقرارات التجميعات الإقتصاديّة.....	26
الفرع الثّاني: صدور قرار مجلس الدّولة.....	29
أوّلاً: تأييد قرار مجلس المنافسة.....	30
ثانياً: إلغاء قرار مجلس المنافسة.....	30
الفصل الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي	
المبحث الأول: قرارات مجلس المنافسة المرتبطة بالممارسات المقيدة للمنافسة.....	33
المطلب الأول: القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.....	33
الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة	33
أولا: الاتفاقات المحظورة	33
ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية.....	35
ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.....	36
رابعا: البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.....	37
الفرع الثاني: مضمون القرارات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.....	38
أولا: التدابير الوقائية...	38
ثانيا: العقوبات القمعية.....	43
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.....	48
أولا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل قانوني	48
ثانيا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة عمل انفرادي.....	49
ثالثا: القرار الصادر عن مجلس المنافسة على أساس أنه سلطة ادارية	49
المطلب الثاني: اختصاص القضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.....	50
الفرع الأول: اختصاص مجلس قضاء الجزائر برقابة قرارات مجلس المنافسة.....	50
أولا: مجال اختصاص الغرفة التجارية بالجزائر في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة	50

ثانيا: طبيعة الاختصاص الممنوح للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....	51
الفرع الثاني: مبررات نقل الاختصاص للقضاء العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.	52
أولا: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر لنقل الاختصاص القضائي.....	52
ثانيا: مدى قبول التشريع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي.....	54
المبحث الثاني: القواعد الإجرائية المنظمة للطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام القضاء العادي.....	57
المطلب الأول: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	57
الفرع الأول: الأشخاص المكلفة برفع الطعن وآجال انقضائه	57
أولا: الأشخاص المكلفة برفع الطعن.....	57
ثانيا: آجال الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	58
الفرع الثاني: إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....	59
أولا: الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالموضوع.....	60
ثانيا: الإجراءات الخاصة بالطعون ضد القرارات المتعلقة بالإجراءات.....	62
الفرع الثالث: مصير دعوى الطعن.	62
أولا: تأييد قرارات مجلس المنافسة.	62
ثانيا: تعديل قرار مجلس المنافسة.....	63
ثالثا: إلغاء القاضي قرار مجل المنافسة	65
المطلب الثاني: قابلية تنفيذ قرارات مجلس المنافسة....	66
الفرع الأول: تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كأصل عام.....	67
أولا: قرينة المشروعية.	67
ثانيا: امتيازات الأولوية.....	67
الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على تنفيذ قرارات مجلس المنافسة.....	68
أولا: مضمون وقف التنفيذ.	68
الفرع الثالث: طبيعة القرار القضائي المتعلق بوقف التنفيذ.....	70
أولا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ أمر استثنائي تحفظي.....	70
ثانيا: الأمر الصادر بوقف التنفيذ هو أمر قضائي مؤقت.....	70
خاتمة.	72

قائمة المراجع.	75
الفهرس.	84